الأمم المتحدة

CEDAW/C/GHA/Q/5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 July 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين
٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الموحدة الثالث والرابع والخامس*

غانا*

إجابات على القضايا والأسئلة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الموحدة الثالث والرابع والخامس المقدمة من غانا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة تنفيذ الاتفاقية

١ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية عن عملية إعداد التقرير (CEDAW/C/GHA/3-5). وينبغي أن تبين هذه المعلومات الإدارات الحكومية التي اشتركت في إعداد التقرير، وطابع مشاركتها ومداها، ونطاق المشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

جرى تعريف الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ثم المجلس الوطني للمرأة والتنمية بالمنظمة المسؤولة أساسا عن كتابة التقارير.

جرى الاعتراف بدور الأطراف الأخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

* ستتاح مرفقات هذا التقرير للجنة باللغات التي وردت بها. هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

170706 170706 06-39357 (A)

عممت نسخ من الاتفاقية فور التصديق عليها على صانعي السياسات وأعضاء البرلمان والوزراء والمنظمات غير الحكومية، ثم عممت بعد ذلك على الوزارات والإدارات والوكالات الرئيسية التي تضطلع بدور في تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية. وكانت تلك وزارات التعليم والصحة والعمل والأغذية والزراعة ولجنة تخطيط التنمية الوطنية والتخطيط المالي والاقتصادي ووزارة الحكومة المحلية والتنمية الريفية.

كتبت رسائل إلى الوزارات والوكالات وكل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الرئيسية لكي تتقدم بتقارير بشأن برامجها وأنشطتها التي تعزز الأحكام ذات الصلة للاتفاقية.

المنهجيات/الخطوات الاستراتيجية المتبعة في إعداد التقرير:

- وضع مشروع التقرير وفق مبادئ توجيهية معينة. وجرت الاستعانة بتقارير متنوعة تتضمن وثائق بحث واستقصاءات كما يلي:

(١) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن إعداد التقارير بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(٢) التوصيات العامة للاتفاقية

(٣) إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى

(٤) مختلف الالتزامات والقرارات والإعلانات من جانب الحكومة في المحافل الدولية

(٥) وثائق السياسات الحكومية بشأن الصحة والتعليم والزراعة والتنمية الاقتصادية والعمالة والحكومة المحلية والتنمية الريفية

(٦) الصك القانوني الذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني للمرأة والتنمية عام ١٩٧٥

(٧) الدستور الوطني لعام ١٩٩٢ وقوانين غانا المحلية السارية

(٨) نتائج البحث بشأن ''المرأة في الحياة العامة'' وبشأن ''الطبيعة ومدى انتشار العنف ضد المرأة''

(٩) تقارير الاستقصاءات الديمغرافية والصحية المتنوعة

(١٠) تقرير جرى استلامه عن أنشطه المنظمات غير الحكومية

(١١) الصك EI.18 المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي أنشئت بموجبه وزاره شؤون المرأة والطفل، وهي الآن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

(١٢) المبادئ التوجيهية للسياسة الحكومية بشأن العمل الايجابي

جرى التكليف بأجراء بحث لتحديد مواد الاتفاقية التي لم تدرج بعد في القوانين المحلية لغانا وتنسيق تلك الأحكام مع القوانين المحلية.

استخدمت بيانات من البحثين الرئيسيين التاليين:

(١) بحث عن ''الطبيعة ومدى انتشار العنف ضد المرأة'' تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة غانا.

(٢) بحث عن ''المرأة في الحياة العامة'' تحت رعاية حكومة غانا وإدارة التنمية الدولية.

فيما يلي قائمة بوثائق سياسات أخرى جرت الاستعانة بهاكما يلي:

- الإصلاحات التعليمية في غانا وتنفيذ برنامج التعليم الأساسي الشامل الإلزامي المجاني الذي أسفر عن إنشاء وحدة تعليم البنات لكي تتناول قضايا تعليم الطفلة.
- وثيقة السياسة الوطنية بشأن نوع الجنس والإطار الاستراتيجي لتخفيض التفاوت وعدم المساواة بين الجنسين.
- السياسات الحكومية بشأن الحد من الفقر.
- سياسات جنسانية معينة بشأن الصحة والزراعة والتعليم.
- تقرير عن تنفيذ منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٩ ومنهاج عمل أفريقيا لعام ٢٠٠٠.

طلب مجلس إدارة المجلس الوطني للمرأة والتنمية إلى المدير التنفيذي في ذلك الوقت أن يضع مشروعا للتقرير. ومر المشروع الأولي بمراحل مراجعة بدأت من الصفر مرورا بالمرحلة الثانية والثالثة والرابعة والنهائية. وناقشت مشروع التقرير لجنة فرعية من سبعة أعضاء بمجلس إدارة الآلية الوطنية (المجلس الوطني للمرأة والتنمية)، وجرت في أعقاب ذلك مناقشة المشروع حول مائدة مستديرة شاركت فيها الوزارات الرئيسية والوكالات ذات الصلة. ونظم اجتماع تشاوري لأصحاب المصلحة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لمناقشه التقرير واستعراضه وإضافة المزيد من المدخلات عليه.

روجع المشروع مرة أخرى عام ٢٠٠١ بغية إدماج رسالة ووظائف ودور الوزارة الجديدة لشؤون المرأة والطفل بوصفها الآلية الوطنية العليا المسؤولة عن النهوض بالنساء والأطفال وتقدمهم في غانا.

وفي ضوء التطور المذكور أعلاه:

- رشح فريق رئيسي من الخبراء من قطاعات هامة، هي وزارات شؤون المرأة والطفل، والتعليم، والصحة، والقوى العاملة والشباب والعمل، والخدمات القضائية، ووكالات إنفاذ القانون، والزراعة، والمجلس الوطني للسكان، والمنظمات المالية، ومنظمات المجتمع المدني بغية تنقيح أقسام معينة من التقرير وتحديث البيانات وإعادة هيكلة التقرير بما يتسق مع المبادئ التوجيهية الجديدة والتطورات الحديثة مثل تنفيذ خطة واستراتيجيات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والأهداف الإنمائية للألفية والقرارات الأخرى للجمعية العامة مثل "**برامج الحق في التنمية**".

- كلف الفريق الرئيسي للخبراء بتخفيض وثيقة المشروع النهائي من ٢٠٠ صفحة إلى ٧٢ صفحة وفق المبادئ التوجيهية الجديدة للتقدم بتقارير بموجب المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي المبادئ التي صدرت في حلقة عمل نظمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عقدت في أروشا، تنزانيا عام ٢٠٠٢.

وقام كبار موظفي وزارة شؤون المرأة والطفل بتحرير الصيغة النهائية للتقرير، وجرى استعراضها بصفة نهائية في اجتماع استشاري عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ووافق على التقرير بصفة نهائية الوزير المسؤول عن شؤون المرأة والطفل والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة والطفل في غانا. وللآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ولاية إعداد وتقديم التقرير دون تصديق برلماني.

ثم قدم التقرير بعد ذلك إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأرسلت صورة منه إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من خلال بعثة غانا الدائمة.

٢ - يرجى زيادة توضيح التناسق بين أحكام عدم التمييز والمساواة الواردة في المادة ١٧ من دستور عام ١٩٩٢ و تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفقرة ١ من المادة ٤، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، فضلا عن التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأنها.

يتسق الدستور بصفة عامة مع الاتفاقية. وتضمن المادة ١٢ (٢) من دستور غانا لعام ١٩٩٢ حقوق الإنسان الأساسية لكل مواطن من مواطني غانا بغض النظر عن العنصر أو مكان النشأة أو الآراء السياسية أو اللون أو الدين أو العقيدة أو نوع الجنس. ورغم أن الدستور يكفل حق كل مواطن، إلا أن المرأة تتعرض للتمييز على نحو ملتو عند تطبيق القانون لاعتبارات ثقافية ومفاهيم اجتماعية عن دوري المرأة والرجل.

ولمعالجة هذه المعوقات الثقافية، تشترك المادة ١٧ (٤ أ - ٤ د) من دستور غانا لعام ١٩٩٢ مع البرلمان في سن قوانين معينة لازمة إلى حد معقول لتوفير ما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى تقويم الاختلالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو التعليمية في المجتمع الغاني؛

(ب) المسائل المتعلقة بالتبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو نقل الملكية عند الوفاة أو المسائل الأخرى المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية؛

(ج) فرض قيود على حيازة أشخاص من غير مواطني غانا للأرض، أو على الأنشطة السياسية أو الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص وعلى المسائل الأخرى المتعلقة بهم؛

(د) إصدار أحكام مختلفة للمجتمعات المختلفة تراعي ظروفها الخاصة بحيث تتفق وروح هذا الدستور.

وقد عدلت المدونة الجنائية بغيه تجريم الزواج المبكر والقسري والشعائر والممارسات الضارة للترمل، وذلك لكي تتسق هذه المدونة مع الأقسام المذكورة أعلاه. وعدل قانون العمل الجديد أيضا قسما من القانون يحظر على المرأة العمل تحت سطح الأرض، ويعطي القانون الجديد المرأة فرصة متكافئة للتدريب على تكنولوجيا التعدين أو العمل بمهنة التعدين.

وفيما يلي بعض السياسات التي صاغها ووافق عليها مجلس الوزراء وصدق عليها البرلمان بغية كفالة المساواة والعدل بين الجنسين:

(ا) السياسة المعنية بنوع الجنس والطفل؛

(ب) سياسة رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها؛

(ج) السياسة المعنية بنوع الجنس في الزراعة؛

(د) السياسة الوطنية للتأمين الصحي؛

(هـ) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في غانا للتعجيل بالتنمية الاقتصادية – الاجتماعية؛

(و) استراتيجيه غانا للحد من الفقر وتكوين الثروة؛

(ز) صندوق غانا الاستئماني التعليمي؛

(ح) منحة ضريبة الرؤوس.

٣ – يرجى توضيح المركز القانوني للاتفاقية في غانا. ولا سيما توضيح ما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة في المحاكم. ويرجى تقديم معلومات عن أية دعاوى تم فيها، بصفة مباشرة، الاحتجاج بالاتفاقية، أو استعمالها في المحاكم المحلية.

يجرى الاعتراف بالاتفاقية بوصفها وثيقة قانونية دولية، إلا أن مواد الاتفاقية المدرجة في دستور غانا لعام ١٩٩٢ وفى قوانين غانا هي فقط التي تطبق مباشرة في المحاكم. وعلى سبيل المثال فالأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبحقوق الإنسان للمرأة، وبالأطفال، وبالمعاقين تتماشى وأحكام الاتفاقية. وسنت قوانين معينه تتفق مع بعض مواد الاتفاقية، وتطبق هذه القوانين تطبيقا مباشرا في محاكمنا. ومن الأمثلة على ذلك القانون ١١١ والقانون ١١٢ الصادران عن مجلس الدفاع الوطني المؤقت بشأن الإرث بلا وصية وتسجيل الزيجات. وبمقتضى قواعد المحاكم يمكن أن يستشهد المحامى بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نظرا لقيمتها فيما يتعلق بالاقناع فحسب حيث أنها غير ملزمة أمام المحاكم. وستكثف برامج الارتقاء بالوعي للقضاة ووكالات إنفاذ القانون بشأن تلك الاتفاقيات.

٤ – يرجى شرح كيف تخطط الحكومة لموائمة القوانين المدنية والدينية والعرفية مع الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية.

ينص دستور غانا لعام ١٩٩٢ في المادة ٢٧٢ (ب) على أن ”المجلس الوطني للأعيان سيضطلع بتقييم للأعراف والعادات التقليدية بهدف إلغاء ما أصبح منها مهجورا أو ضارا بالمجتمع“. وقانون قضايا الزواج لعام ١٩٧١ (القانون ٣٦٧) الذي يتناول توزيع الملكية الزوجية قيد المراجعة لكي يكون أكثر استجابة من الناحية الجنسانية وأكثر عدلا. وبمقتضى البرامج القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يدعم الصندوق الحكومة بغية الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تدعيم قدرة المؤسسات الوطنية والمحلية، بما فيها البرلمان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، لكي تنفذ بفعالية السياسات الوطنية المعنية بنوع الجنس؛

(ب) تعزيز إنفاذ القوانين الجارية؛

(ج) تدعيم المؤسسات التي تتناول قضايا المرأة والطفل؛

(د) تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة؛

(هـ) دعم قدرات المجتمعات المحلية بشأن القضاء على الممارسات الثقافية السلبية؛

(و) تعزيز تنفيذ سياسة العمل الايجابي للمرأة؛

(ز) تعزيز الحساسية إزاء نوع الجنس في وضع الميزانيات والبرامج.

والأنشطه المعينة التي يجب الاضطلاع بها تتضمن ما يلي:

(ا) الدعوة إلى ضمان الالتزام بتوفير الموارد اللازمة التي تمكن صانعي السياسات والحكومة المحلية من إنفاذ القوانين

(ب) الاضطلاع ببرامج الارتقاء بالوعي القانوني في المجتمعات المحلية

(ج) دعم إنشاء و/أو تدعيم المراكز شبه القانونية في المقاطعات

(د) دعم تدريب وكالات إنفاذ القانون، مثل الشرطة والهجرة والقضاء ولجنة حقوق الإنسان والقضاء الإدارى فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. ويجرى تنظيم محافل للمجتمع المحلى بمشاركة السلطات التقليدية بشأن آثار الممارسات الثقافية السلبية على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.

وبموجب وثيقة مشروع للمساواة بين الجنسين يجرى إعدادها بدعم من مصرف التنمية الأفريقي، ستبدأ الحكومة تحت رعاية الآلية الوطنية عملية سن تشريع بشأن حقوق الملكية الزوجية والإرث. ويتناول الهدف الاستراتيجي (واو) من خطة التنفيذ الاستراتيجية للآلية الوطنية ''**تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة**''. وفى ظل هذا الإطار الاستراتيجي تعتزم الآلية الوطنية تعزيز الحقوق القانونية للمرأة من خلال ما يلي:

(أ) تنظيم برامج توعيه تهدف إلى التثقيف وبث الوعي بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن القانون الساري الذي يحمى حقوقها؛

(ب) التعاون مع السلطات التقليدية، وبخاصة Queenmothers، والوكالات ذات الصلة، مثل وكالات إنفاذ القانون، بغيه تعزيز حقوق المرأة؛

(ج) التعاون مع لجنة إصلاح القوانين وغيرها من أصحاب المصلحة لاستعراض القوانين التمييزية في نظمنا الأساسية والدعوة إلى إلغائها؛

(د) تشكيل فريق للرصد يتولى جمع الوثائق بشأن المسائل المتعلقة بنظم الإرث وطقوس الملكية الزوجية.

٥ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الأعمال التي تقوم بها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بالتعاون مع أعضاء الهيئات التشريعية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إدراج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع (أنظر الفقرة ٣١ من التقرير). ويرجى، على وجه الخصوص، ذكر أية خطط أو جداول زمنية قائمة لإجراء استعراض وإصلاح شاملين للقوانين لإلغاء القوانين التي ما زالت تكرس التمييز ضد المرأة (أنظر أيضا الإشارة إلى دراسة في الفقرة ٣٣ (ج)).

تعمل الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في غانا مع عدد من هيئات صنع السياسات، مثل مجلس السكان الوطني والصندوق الاستئماني الوطني للتعليم واللجنة المعنية بمرض الإيدز ولجنة الطاقة واللجنة التوجيهية لصندوق الاستثمار الجماعي في إطار البرنامج الوطني للحد من الفقر، كما تعمل مع غيرها من الهيئات بغيه ضمان تحلي السياسات والبرامج بمنظور جنساني.

- يحضر الوزير المسؤول عن النهوض بالمرأة اجتماعات مجلس الوزراء ويضع شواغل المرأة في جدول أعمال المجلس.

ومن أمثله الأعمال التي اضطلعت بها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بالتعاون مع أصحاب المصلحة ما يلي:

- حلقات دراسية للتفكير في وضع مشروع القانون المعني بالعنف العائلي وصياغته
- التشاور على الصعيد الوطني لتجميع وجهات النظر المتعلقة بصياغة مشروع القانون المعني بالعنف العائلي وتمريره ليصبح قانونا
- اجتماعات تشاورية مع السلطات التقليدية واللجنة التوجيهية لجهاز إدارة سياسات الأراضي وتنظيمها بغية الاهتمام بالبعد الجنساني لإمكانية حصول المرأة علي الأراضي وإدارتها
- حلقات عمل لتوعية الجمهور بالحقوق المتعلقة بالأراضي وتسجيلها

- مشاورات علي الصعيد الوطني حول الممارسات الثقافية – الاجتماعية الضارة وأثرها على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الإنجابية للمرأة
- حلقة دراسية وطنية بشأن السياسات الحكومية وأثرها علي المرأة
- سياسة غانا فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإطار الاستراتيجي لتنفيذها
- التشاور بشأن سياسة السكان الوطنية المنقحة وخطة التنفيذ الاستراتيجية
- إنشاء أداة للرصد والتقييم بشأن صحة المرأة بدعم من منظمة الصحة العالمية، وهذا جهد اشتركت فيه وزارة شؤون المرأة والطفل ووحدة البحث بوزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية
- حلقة عمل استشارية وطنية عن الممارسات التقليدية الضارة بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
- حلقة عمل استشارية حول وضع وصياغة خطة تنفيذ استراتيجية لوزارة شؤون المرأة والطفل والبدء في تلك الخطة بغية وضع السياسة الجنسانية موضع التنفيذ
- حلقة عمل استشارية بشأن استعراض القانون المعني بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
- اجتماع استشاري بشأن إدماج مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج الصحة الإنجابية
- التشاور علي الصعيد الوطني حول وضع سياسة جنسانية للمرأة والطفل
- التشاور علي الصعيد الوطني حول صياغة مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وتمريره ليصبح قانونا ثم توزيعه.

٦ - وتشير الفقرة ٣١ (ح) إلى أول خطة للعمل من أجل المرأة في غانا وإلى استعراضها. يرجى تقديم معلومات عن المجالات ذات الأولوية التي تمت معالجتها وعن استنتاجات الاستعراض، ولاسيما الإنجازات والمعوقات والتقدم المحرز حتى تاريخه. يرجى أيضا شرح العلاقة بين الخطة والسياسة الوطنية بشأن القضايا الجنسانية، المشار إليها في الفقرة ٣٣ (ا). ويرجى تقديم تفاصيل عن أعمال متابعة عملية الاستعراض.

استعرضت لأول مرة خطة غانا للعمل عام ١٩٩٩ قبل اجتماع بيجين + ٥ ، كما استعرضت مرة أخري عام ٢٠٠٤ قبل الاجتماع الاستعراضي بيجين + ١٠ عام ٢٠٠٥. وكانت مجالات الأولوية هي:

(أ) المرأة في الاقتصاد والفقر؛

(ب) الصحة و البيئة؛

(ج) الطفلة؛

(د) العنف ضد المرأة؛

(هـ) حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) المرأة في السلطة وصنع القرار؛

(ز) المرأة في وسائط الإعلام؛

(ح) الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

(ط) التعليم والتدريب.

استعرضت خطة العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة في غانا بحيث تصور نواحي القلق الواردة في الوثيقة الختامية لإعلاني بيجين وبيجين + ٥، وفي مهام الوزارة الجديدة وهيكلها، وأولويات استراتيجية الحد من الفقر التي تضطلع بها غانا، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والأهداف الإنمائية للألفية. وهذه النواحي هي:

- التأكيد من جديد علي التزامات الحكومة والمجتمع الدولي تجاه تنفيذ منهاج عمل وجدول أعمال مشترك للتنمية، مع الأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين
- ضرورة تدعيم الجهود الرامية إلي كفالة النهوض بالمرأة
- ضرورة الأخذ بمنهج كلي يرتكز علي المساواة في الحقوق والشراكات، وعلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- ضرورة اعتماد منظور جنساني يرتكز علي معرفة واضحة قائمة علي البحث بشأن حالة المرأة والفتاة، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وأهمية تعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة
- ضرورة وضع استراتيجيات وخطط عمل لتحقيق أهداف قصيرة وطويلة الأمد وغايات زمنية يمكن قياسها ومؤشرات لرصد التقدم المحرز وتقييمه.

وجرت صياغة خطة العمل علي نهج مجالات الانشغال الهامة لبيجين فيما يتعلق بتحليل الحالات والمنجزات الاستراتيجية والفجوات والمضي قدما.

التقدم: المنجزات والتحديات/الفجوات – المضي قدما

تتضمن المنجزات التي أحرزت منذ وضع خطة العمل الأولي والمنقحة حتى الآن ما يلي:

(ا) صياغة المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بالعمل الايجابي لمعالجة الفجوات بين الجنسين في مشاركة النساء في صنع القرار والسلطة؛

(ب) إنشاء مكاتب تعنى بنوع الجنس في الوزارات والإدارات والوكالات لكفالة تعميم المنظور الجنساني علي جميع المستويات؛

(ج) سن تشريعات لمعالجة نواحي القصور في المدونة الجنائية لعام ١٩٦٠، القانون ٢٩ المتعلق ببعض الممارسات التقليدية الضارة من قبيل تروكوسي (الخضوع للطقوس) وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) سن قانون الطفل ٥٦٠ لعام ١٩٩٨؛

(هـ) أعيدت تسمية وحدة المرأة والأحداث وحدة مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس؛

(و) إقامة وزارة شؤون المرأة والطفل برئاسة وزير في مجلس الوزراء بغية ضمان معالجة قضايا المرأة علي أعلى مستوي حكومي؛

(ز) صياغة وتنفيذ سياسة جنسانية وإطار استراتيجي للتنفيذ من أجل العمل بهذه السياسة؛

(ح) استعراض خطة العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة في غانا بحيث تصور نواحي القلق الواردة في بيجين + ٥، وفي وظيفة الوزارة الجديدة وهيكلها، وأفضل

ممارسات استراتيجية الحد من الفقر التي تضطلع بها غانا، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥، والأهداف الإنمائية للألفية؛

(ط) سن تشريع بشأن الاتجار بالبشر دخل حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ي) صياغة مشروع قانون بشأن العنف العائلي يعرض الآن على البرلمان؛

(ك) صياغة مشروع قانون للإعاقة يعالج احتياجات المعوقين، وتجري مناقشته في البرلمان في الوقت الحالي؛

(ل) إنشاء ''صندوق المرأة الإنمائي'' لتحسين وصول المرأة إلي مرافق الائتمانات الصغيرة؛

(م) تبسيط أجهزة إدارة وتنظيم الأراضي لمعالجة القضايا الجنسانية فيما يتعلق بحيازة الأراضي وسبل الوصول إليها والتحكم فيها وإدارتها؛

(ن) تهيئة فرص اقتصادية للمرأة من خلال إنشاء عدد أكبر من مشاريع الائتمان الصغير/ المشاريع المالية. وقد انتفعت أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة حتى الآن من حوالي ٧٠,٢ مليار سيدي من صندوق المرأة الإنمائي؛

(س) إحراز تقدم في إمكانية حصول المرأة علي التعليم والتدريب، ويجرى ذلك بشكل عام من خلال التعليم غير النظامي؛

(ع) القيام بتدريب على المهارات وبرامج للجماعات المستضعفة والمستبعدة في ظل استراتيجية الحد من الفقر التي تضطلع بها غانا — ويكون المنتفعون بصفة رئيسية من النساء؛

(ف) تنظيم برامج تثقيفية للإلمام بالنواحي القانونية بغية تمكين المرأة عن طريق منظمات المجتمع المدني؛

(ص) هناك قطاعات مثل وزارات الأغذية والزراعة، والصحة، والتعليم، والتجارة، والصناعة تضع برامج لمنفعة المرأة.

العقبات/التحديات

رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك دلائل متزايدة على الفقر في بعض المجموعات والمناطق في البلد، وتعانى النساء بصفة عامة من الفقر معاناة أكبر نظرا للممارسات الثقافية

التي تمنعهن من الانتفاع بالفرص المتاحة لهن. ويتضمن ذلك قدرة المرأة على تملك الأرض أو التحكم فيها، وحقوقها المحدودة، وقصور حمايتها بموجب القانون، ودورها المحدود في صنع القرار والوصول إلى الائتمان.

وما زالت هناك فجوات جنسانية في التعليم العالي للفتيات وفي النهوض بالمرأة بشكل عام. ولمعالجة ذلك، تركز استراتيجية الحد من الفقر التي تضطلع بها غانا، وغيرها من السياسات، على تعليم الطفلة والتمكين الاقتصادي للمرأة والارتقاء بمستويات معيشة المستضعفين والمستبعدين وتخفيض معدل الوفيات النفاسية.

وما زال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تحديا. وتبلغ نسبة الإناث إلى الذكور من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢ : ١، والشباب والشابات من ١٥ إلى ٤٩ سنة هم الأكثر تعرضا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولمعالجة تلك المشكلة، وضعت غانا سياسة واستراتيجيات شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل مكافحة هذا المرض في مجالات المراقبة والإدارة، وتقديم الرعاية والدعم إلى المصابين بذلك الفيروس.

العلاقة بين خطة عمل غانا والسياسة الوطنية المعنية بنوع الجنس

تتناول خطة عمل غانا ١٢ مجالا من مجالات الانشغال الهامة التي تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق التنمية وإرساء السلام. وتوفر السياسة المعنية بنوع الجنس خطوطا إرشادية واسعة النطاق للسياسات، وتوجيهات، وإطارا لتعزيز المساواة والعدل بين الجنسين في تخصيص الموارد الوطنية وكفالة انتفاع المرأة انتفاعا كبيرا بجميع خطط التنمية وبرامجها.

وتوفر السياسة المعنية بنوع الجنس المبادئ التوجيهية لصياغة سياسات تراعي نوع الجنس في قطاعات معينة أخرى. وتكفل هذه السياسة أن تراعي أهداف وعمليات التنمية الوطنية نوع الجنس وأن تستجيب لاحتياجات الرجل والمرأة والأولاد والبنات على حد سواء. وتعزز هذه السياسة أيضا تعميم المنظور الجنساني.

٧ - يرجى تقديم تفاصيل عن ملاك الموظفين وغير ذلك من الموارد المتاحة للمجلس الوطني للمرأة والتنمية، والآلية الوطنية الغانية المعنية بالمرأة، ولوزارة شؤون المرأة والطفل.

أبدت حكومة غانا الالتزام بتعهداتها الدولية من خلال إنشاء وزارة لشؤون المرأة والطفل بوصفها الهيئة العليا للنهوض بالمرأة والطفل في غانا، وأيضا من خلال اعتمادات ميزانيتها كما يتضح من الجدول أدناه:

اعتمادات الميزانية ٢٠٠١ – ٢٠٠٦

السنة	مقر الوزارة مليون سيدي	المجلس الوطني للمرأة والتنمية مليون سيدي	غرفة التجارة الوطنية في غانا مليون سيدي	المانحون مليون سيدي	الإجمالي
٢٠٠١	٣,٢٣٢	٢,١٢٨	١,٦٣٩	-	٦,٩٩٩
٢٠٠٢	٣,٣٩٥	١,٦٨٢	١,٦٣٣	-	٦,٧٠٩
٢٠٠٣	٣,١٧٧	٣,٧٤٣٥	٢,٧٤٨٥	-	٩,٦٦٩
٢٠٠٤	٨,٢٥٣	٦,٢٣٠	٦,٠٨٠	٢,٠٢٨	٢٠,٥٦٣
٢٠٠٥	٥,٩٠٠	٥,٢٧٨	٥,٠٧١	٢,٠٢٨	١٨,٣٥٧
٢٠٠٦	٨,٢٢٢	٤,٥٧١	٤,٥٦٦	٥,٢٥٢	٢٧,٩٧١

ويبلغ إجمالي عدد الموظفين بوزارة شؤون المرأة والطفل ١٨٢ موظفا، من بينهم ١١٠ من الفنيين المهنيين والموظفين والموظفين المساعدين. ولدى الوزارة موافقة علي توظيف حوالي ٤٢٨ فردا لتعزيز مستويات التوظيف ويجري تنفيذ خطة التعيين لاستكمال جميع موظفي وزارة شؤون المرأة والطفل وإدارتها علي مراحل تستغرق فترة ثلاث سنوات كما يلي:

المرحلة ١ (٢٠٠٥-٢٠٠٦) – تعيين ٦٠في المائة من الموظفين الفنيين لوزارة شؤون المرأة والطفل وإدارتها

المرحلة ٢ (٢٠٠٧-٢٠٠٨) – تعيين ٧٠ في المائة من الموظفين الفنيين

المرحلة ٣ (٢٠٠٩-٢٠١٠) – تعيين ٦٥ في المائة من الموظفين الفنيين.

العنف ضد المرأة

٨ – يذكر التقرير في الفقرة ٢٠٩ أنه "عند تقديم هذا التقرير، كانت تجري مناقشة مشروع قانون بشأن العنف العائلي سبق أن اقترحته الحكومة"، ويعطي تفاصيل عن مضمون مشروع القانون (أنظر الفقرات ٦٤-٦٨). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة مشروع القانون هذا، تشمل الإطار الزمني لإقراره والخطط المتعلقة بسنّ الأنظمة المشار إليها في الفقرة ٦٧.

يعرض الآن علي البرلمان مشروع قانون العنف العائلي، ومن المأمول أن يعتمد ويصبح قانونا قبل نهاية السنة. والعمليات التي تستهدف سن الأنظمة وغير ذلك من إجراءات التنفيذ الفعال لقانون العنف المنزلي ستبدأ عقب تمرير مشروع القانون ليصبح

قانونا. ومن الجدير بالذكر أنه قد بدأ بالفعل تنفيذ جوانب الأنظمة المشار إليها في الفقرة ٦٧. وعلى سبيل المثال:

- تدريب موظفي الشرطة والمحاكم بشأن العنف العائلي
- التثقيف وإسداء المشورة لضحايا العنف العائلي ومرتكبيه
- توفير بعض المآوي للضحايا من جانب إدارة الرعاية الاجتماعية وبعض منظمات المجتمع المدني.

وهناك خطط لاعاده هيكلة مراكز التأهيل الموجودة وتجديدها بغرض إيواء ضحايا العنف العائلي والاتجار.

٩ - يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة علي القوانين التي تجرّم الممارسات العرفية الضارة، من قبيل التروكوسي (نذر الفتيات للمعابد)، وطقوس الترمل وختان الإناث. ويرجى على وجه التحديد، تقديم معلومات عن إنفاذ القانون الذي يحظر ختان الإناث، وعن الدعاوى التي رفعت في إطار قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بتعديل المدونة الجنائية (القانون رقم ٥٥٤).

إن القوانين التي تجرم الممارسات العرفية الضارة، مثل التروكوسي وطقوس الترمل وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، قد وفرت إطارا قانونيا يمكن من رفع القضايا أمام المحاكم. وتتيح هذه القوانين الفرصة أيضا للضحايا لكي يطالبوا بالتعويضات أمام المحاكم. ومع ذلك، هناك صعوبة في إنفاذ القوانين حيث أنه لا يمكن لمجرد التشريع أن يقضي علي الممارسات العرفية المتغلغلة في نظم المعتقدات. والدعوة والتثقيف عاملان هامان في كفالة الإنفاذ. ورغم أن القوانين تعمل إلى حد كبير كرادع لمن قد يكونوا من المخالفين، فهناك آخرون يخالفون القانون باسم الثقافة والدين والخشية من العقاب. وما زالت بعض النسوة وأفراد الأسر يختارون بطواعية الخضوع لهذه الممارسات عن خوف. وعلي سبيل المثال، قد تختار الأرملة أن تخضع لطقوس الترمل بغية الإعراب عن احترامها - بل وحبها - لزوجها الراحل، ولكي تثبت لأفراد المجتمع المحلي أنها لم تكن مسؤولة عن موت زوجها.

وقد تختار شابة أن تخضع لنظام التروكوسي خوفا من أن يموت أفراد أسرتها إن لم تخدم في المعبد. ولا يقوم أفراد الأسرة بإبلاغ الشرطة عن ضحايا التروكوسي خوفا من ظلم المجتمع وعقاب الآلهة، مما يجعل إنفاذ القانون صعبا علي الشرطة.

وقد تختار شابة الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية رغم المخاطر الصحية، وذلك لعوامل هامة هي تحاشي سخرية أقرانها، أو استبعادها من أداء شعائر جنازة أمها، أو خوفا من عدم الحصول علي زوج إن لم تخضع لهذا التشويه.

ويجري الآن تنفيذ برامج الدعوة والتثقيف لتهدئة مخاوف النساء والفتيات وسلطات الذكور في المجتمعات المحلية التي تتفشى فيها تلك الممارسات.

يجري رصد إنفاذ هذا القانون منذ سريانه عام ١٩٨٥ عن طريق وزارة شؤون المرأة والطفل وبعض منظمات المجتمع المدني، علي سبيل المثال، رابطة غانا لرفاه المرأة واتحاد المحاميات. ويجري تحديد نواحي القصور والفجوات التي تعوق فعالية القانون، كما تجري معالجتها.

وقد جرت صياغة مشروع قانون بغية إدخال المزيد من التعديل علي القسم ٦٩ ألف من المدونة الجنائية. ويرمي مشروع القانون هذا إلي إعادة تعريف تشويه الأعضاء التناسلية للأنثي وجعل الآخرين ممن يساعدون أو يحرضون على ارتكاب هذه الجريمة من المذنبين. ويرمي مشروع القانون هذا أيضا إلي فرض عقوبات أقسى، أي السجن لمدة أربع (٤) سنوات علي الأقل. وهذا التعديل سيجعل الإنفاذ أكثر فعالية.

وحتى الآن نجحت المحاكم في محاكمة اثنين من الممارسين يبلغان ٤٥ و ٧٠ سنة علي التوالي وحكمت علي كل منهما بالسجن ٥ سنوات (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥).

١٠ - ويشير التقرير في الفقرة ٦٣ منه إلى البحث الذي أُجري سنة ١٩٩٨ عن العنف ضد المرأة. فهل تخطط الدولة الطرف لإجراء دراسة استقصائية بين السكان، أو إدراج وحدة نموذجية عن العنف ضد المرأة في استقصاء ديمغرافي وصحي قادم من أجل استكمال قاعدتها المعرفية، وتعزيز البيانات الإحصائية عن حالات وقوع مختلف اشكال العنف ضد المرأة ومظاهره، والإتجاهات المرصودة مع مرور الزمن؟ وهل تم، بوجه خاص، إدراج وحدة نموذجية عن العنف ضد المرأة في الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٣؟

أجري آخر إحصاء للسكان عام ٢٠٠٠. وكان إحصاء لكل من السكان والمساكن وأجرت الدائرة الإحصائية الوطنية وبعض معاهد البحث دراسة استقصائية محددة عن عمل الطفل والاتجار به. وأنشأت وحدة العنف العائلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة الشرطة قاعدة بيانات عن طبيعة العنف ومداه، ويجري تجميع هذه القاعدة شهريا حسب المنطقة بغية تعزيز

البيانات الإحصائية عن مدي حدوث مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره واتجاهاته عبر الزمن.

وتضمن الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٣ في غانا وحدة نموذجية عن العنف ضد المرأة. وتغطي أقسام هذا الاستقصاء ''وجهات نظر الرجال والنساء ومواقفهم إزاء ضرب الرجال زوجاتهم ومواقف النساء إزاء ما يمكن تبريره من أعمال إذا رفضت الزوجة ممارسة الجنس''. وأشارت النتائج إلي أن رجلا من كل أربعة رجال يوافق علي عمل واحد علي الأقل من الأعمال المحددة الأربعة، وهي ''الحق في الغضب وتأنيب الزوجة، وفي رفض إعطائها نقود أو غيرها من وسائل الدعم المالي، وفي استخدام القوة وممارسة الجنس معها حتى إن لم ترغب في ذلك، وفي ممارسة الجنس مع امرأة أخري إذا رفضت زوجته ممارسة الجنس معه''. وقال ١٥ في المائة من الرجال أنه يمكن تبرير غضب الرجل وتأنيبه زوجته، وقال ١٢ في المائة إنهم يوافقون على ممارسة الجنس مع امرأة أخرى، وقال ١٠ في المائة إنه يمكن تبرير رفض تقديم الدعم المالي، وقال ٥ في المائة إنه من المقبول استخدام القوة إذا رفضت الزوجة ممارسة الجنس مع الزوج. والجداول المرفقة، وهي من الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٣، تقدم مزيدا من المعلومات.

١١ - يشير التقرير إلى إنشاء وحدات للنساء والفتيات في مراكز الشرطة في عام ١٩٩٨ (انظر الفقرتين ٣٢ و ٢٠٨). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن هذه الوحدات. ويرجى، على الخصوص، تحديد عدد هذه الوحدات، وماهي الموارد المتاحة لها، وهل أُجري تقييم لمدى فاعليتها، وماهي الاستنتاجات؟

جرت زيادة عدد المكاتب العشرين (٢٠) التي أنشئت عام ٢٠٠٥ ، فأصبح توزيعها في جميع أنحاء البلد كما يلي: ٥ مكاتب في أكرا الكبري، و ٦ مكاتب في إقليم الأشانتي، و ٣ في برونغ أهافو، و ٧ مكاتب في الإقليم الشرقي، و ٢ في الإقليم الأوسط، و ٩ في الإقليم الغربي، و ٢ في إقليم الفولتا، و ٥ في الإقليم الغربي الأعلي، ومكتب في كل من الإقليم الشرقي الأعلي والإقليم الشمالي.

وسيجري تدعيم الوحدات/المكاتب بالموارد اللوجستية والبشرية المطلوبة. وتشكل أماكن الإقامة تحديا رئيسيا أمام الأمانة، وبخاصة علي الصعيد الإقليمي وصعيد المقاطعات. ويتم بنهاية عام ٢٠٠٦ تشييد الأمانة الوطنية الذي بدأ عام ٢٠٠٤. وستكون هناك حاجة إلي المزيد من المآوى بعد تنفيذ مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي. وستكون اللوجستيات في شكل مركبات مطلوبة في تسعة مكاتب إقليمية من أجل ضمان الاضطلاع بأنشطة فعالة في مجالي الإشراف والمتابعة. واللوجستيات الأخري في شكل أجهزة الحاسوب

وقطع الغيار وأجهزة الهاتف والفاكس وآلات النسخ الفوتوغرافي هامة جدا بالنسبة لجمع المعلومات من الأقاليم ومقارنتها.

وتتوخي أمانه مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا تزويد جميع مكاتبها الإقليمية بما تحتاجه من لوجستيات بحلول عام ٢٠٠٧.

مبادرات الإصلاح

من العناصر الرئيسية لولاية وحدات مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا برامج التعميم والتوعية التي تقع في إطار النموذج الوقائي لمبادرات شرطة المجتمع المحلي. وهذا النهج فعال ويستهدف تثقيف الطفل والمرأة في المجتمعات المحلية. ومرة أخري، تسعي الوحدة إلى منع الجرائم ضد النساء والأطفال من خلال عقد الحلقات الدراسية وإجراء الأحاديث الإذاعية. وتحقيقا لهذا الغرض، استخدمت مختلف الوحدات الإقليمية محطات الموجة المتوسطة المحلية وزارت كلا من مدارس المرحلة الأولي والمرحلة الثانوية في مواقعها. وفيما يتعلق ببرامج التعميم، نظمت برامج الأحاديث وحفلات الشاطئ (في سيكوندي – تاكورادي) وتجمعات الهيئات الدينية. وشاركت وحدات مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا أيضا في توزيع مشروع القانون المعني بالعنف العائلي ومشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأطفال (قانون الاتجار بالبشر حاليا) وقانون قضاء الأحداث، وذلك علي الصعيد الوطني.

الحلقات الدراسية/حلقات العمل

شاركت الأمانة في حلقة دراسية معنية بالنشر عقدتها إدارة الرعاية الاجتماعية (برعاية اليونيسيف – غانا) بشأن قانون قضاء الأحداث. وشاركت الأمانة أيضا في حلقة العمل المعنية بعمل الطفل والاتجار بالأطفال التي عقدتها منظمة العمل الدولية، وفي عام ٢٠٠٥ عقدت الأمانة حلقة عمل تدريبية نظمتها وزارة شؤون المرأة والطفل برعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان – غانا وشارك فيها ٤٠ موظفا من جميع أنحاء البلد. ودُعي موظفو الأقاليم إلي حلقات دراسية/حلقات عمل عديدة وانتفعوا بها، ونظمت تلك الحلقات منظمات غير حكومية وغيرها من منظمات تقع في نطاق أقاليم هؤلاء الموظفين، الذين حضروا كمشاركين أو كموارد بشرية. وعقدت ثلاث حلقات عمل عن ”كيفية التعامل مع ضحايا الإيذاء“ برعاية اليونيسيف — غانا، وحضرها مائة وأربعون موظفا جري تعيينهم في الوحدة و لم يحصلوا علي أي تدريب.

التقييم

لم يجر تقييم لفعالية الخدمات المقدمة ومن المأمول أن يجري ذلك في المستقبل. ومع ذلك، فازدياد عدد الحالات التي جرى الإبلاغ عنها يشير إلي نجاح عمليات الارتقاء بالوعي والي شعور الأفراد بثقة أكبر تدفعهم إلي الإبلاغ.

١٢ - الاتجار واستغلال البغاء ورد أن القانون الجنائي بصيغته المعدلة (المادة ١٠٧) يتطرق للاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء (أنظر الفقرة ٥٧ من التقرير). يرجى تقديم معلومات عن دعاوى الاتجار التي تم البت فيها بنجاح في إطار هذا التشريع، والعقوبات التي فرضت على الجناة.

لا توجد بيانات عن حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء. ومع ذلك، يجري التحقيق بشأن حالة شاب يدعي أنه جرى الاتجار به ونقله إلي أبوجا، نيجيريا. ويوجد الفتي تحت رعاية مؤسسة القضاء علي الاتجار بالمرأة وعمل الطفل، وهي منظمة غير حكومية في أبوجا. وتقوم بالتحقيق في هذه الحالة الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص والمسائل الأخرى ذات الصلة في أبوجا، نيجيريا، واللجنة العليا لغانا في أبوجا. وقد نجحت وزارة شؤون المرأة والطفل والوكالات ذات الصلة في غانا في العثور علي الوصي وهو أم الضحية، كما أنها تيسر العمليات التي تستهدف إطلاق سراح الضحية وإعادته إلى وطنه وهو غانا، ومحاكمه المجرم.

وتشير إحصاءات شرطة غانا لـ ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى عدم وجود سجل ولا تقرير ولا دعوى بشأن الاتجار بالبشر، ودخل قانون الاتجار بالبشر، وهو القانون ٦٩٤، حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتستطيع الشرطة الآن أن تقيم الدعوى بصفه محددة بموجب القانون الجديد الذي يحدد بوضوح الجريمة والعقوبة. وكانت الحالات المحتملة للاتجار بالبشر تعامل أو تصنف حتي الآن بوصفها ''سرقة أطفال، أو اختطاف، أو تعريض طفل للأذي'' أو ''جرائم أخرى''. ولا يوجد ذكر في القسم ١٠٧ من المدونة الجنائية لإقامة دعوى علي القوادة. ووحدات مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا بصدد إعداد قاعدة بيانات تتناول الاتجار بالبشر علي وجه التحديد بما يتفق مع القانون الجديد.

١٣ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشروع قانون منع الاتجار بالأشخاص، تشمل الإطار الزمني لاعتماده ونطاق اختصاصه (أنظر الفقرة ٥٨ من التقرير)، وهل تم إعداد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

بدأ سريان قانون الاتجار بالأشخاص في غانا لعام ٢٠٠٥، (وهو القانون ٦٩٤)، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويتكون القانون من ستة عناوين رئيسية.

العنوان الأول يتعلق **بحظر الاتجار وتجريمه**، ويغطي معني الاتجار وينص علي الأشخاص المحظور الاتجار بهم والاستخدام المحظور لهم ووسائل النقل المستخدمة في الاتجار وواجب الإبلاغ والعوامل المخففة الخاصة، فضلا عن التطبيق.

ويتناول العنوان الثاني **الشكاوى والاعتقالات**، ويغطي مسائل التقدم بشكاوى إلى الشرطة ومساعدتها وتلقيها الشكاوى وقيام شخص بالاعتقال دون ترخيص. ويتعلق العنوان الثالث **بالإنقاذ وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج**؛ويغطي إنقاذ المتجر بهم، وتقديم الرعاية المؤقتة إليهم، وإسداء المشورة لهم، والبحث عن أسرهم، وإعادة تأهيلهم وتعويضهم. ويتناول العنوان الرابع **الصندوق المعنى بالاتجار بالبشر**؛ ويغطي إنشاء صندوق، والمصادر النقدية له، والهدف منه، وإدارته، والمدفوعات منه، والحسابات والمراجعة، والسنة المالية، والتقارير السنوية.

ويتناول العنوان الخامس **مجلس إدارة منع الاتجار** وإنشاء ذلك المجلس وتكوينه ومهامه واجتماعاته وأمانته وعلاواته. أما الجزء السادس فيتناول **المسائل المتنوعة**؛ ويغطي قضايا الإقامة المستمرة للمهاجرين غير القانونيين، وتسليم مرتكبي جريمة الاتجار، وسلطة الشرطة بموجب القانون ٣٠ والقانون ٥٦٠ من مدونة الإجراءات الجنائية، والإحالة إلي محكمة الأسرة، وعدم النشر فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، والتهم الجنائية والدعاوى المدنية، ومصادرة الملكية، واللوائح والتفسير.

ويسعي هذا القانون إلى منع الاتجار بالبشر والحد منه والمعاقبة علية، فضلا عن توفير إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم. وأصبحت وزارة شؤون المرأة والطفل الهيئة التنسيقية التي تتولى تنفيذ القانون المعني بالاتجار بالبشر. وشكلت لجنة وطنية يرأسها صاحب السعادة أليو ماهاما، نائب الرئيس، وتتولى هذه اللجنة الإشراف علي تنفيذ استراتيجيات مكافحة وضع الاتجار بالأشخاص.

وتنفذ غانا الآن خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالأشخاص. وغانا بصدد وضع خطة عمل وطنية أكثر شمولا بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة مثل جهات الهجرة والشرطة والرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.

وفيما يتعلق ببعدي الاتجار الداخلي والعابر للحدود، وقعت مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية بشأن الشروع في برنامج لمنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء علي عمل الأطفال، وذلك في غانا عام ٢٠٠٠. وغانا بصدد إبرام اتفاق ثنائي مع غامبيا. ويجرى الآن شن حملات لتهيئة الوعي والحساسية، وتتضمن برامج الإذاعة والتليفزيون والبرامج

المدرسية وتوعية كبار موظفي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وتجري توعية موظفي مصلحة الهجرة ودوائر النقل بشأن الاتجار، وبخاصة ما يتعلق منها بالأطفال والشباب.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمثيل علي الصعيد الدولي

١٤ - يشير التقرير إلى أن الحكومة أقرت في عام ١٩٩٨، "سياسة العمل الإيجابي" التي تشمل حصة تمثيلية للنساء بنسبة ٤٠ في المائة في جميع الهيئات واللجان والمجالس والأجهزة الرسمية، على الصعيدين الحكومي والعام (أنظر الفقرة ٤٠ من التقرير). ويُبين التقرير، في الجزء الخاص بالمادة ٧ من الاتفاقية، أن مشاركة المرأة في هذه الأجهزة المعينة لا تزال متدنية، وإن كان يشير إلى تحقيق السياسة لبعض النجاح. يرجى ذكر أية تدابير تعتزم الحكومة اتخاذها لتعزيز التقيد التام بهذه السياسة.

- يجري تحديث دليل يضم الشخصيات النسائية البارزة بغية توفير وضمان إتاحة المعلومات الهامة في حينها بشأن النساء المؤهلات لشغل مناصب في هيئات ولجان صنع السياسات.
- يجري وضع استراتيجية للدعوة من أجل توعية سلطات التوظيف بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لسياسة العمل الايجابي.
- يجري وضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ العمل الايجابي للمرأة بمقتضي القسم المتعلق بحسن الإدارة في خطة التنفيذ الاستراتيجية للسنوات الثلاث التي وضعتها وزارة شؤون المرأة والطفل.

والأنشطة الرئيسية التي يتعين تنفيذها في إطار هذه الاستراتيجية هي:

(أ) البدء في تنفيذ العمل الايجابي للمرأة؛

(ب) تشجيع الإدارات في المؤسسات العامة والخاصة علي اعتماد سياسة العمل الإيجابي وإدماجها في التدريب علي الوظائف والأنشطة الأخرى دات الصلة؛

(ج) تعزيز ودعم وسائط الاعلام ذات الصله ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشراكات الاستراتيجية الحكومية/الخاصة من أجل تكثيف الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار؛

(د) إجراء دراسات عن نجاح تنفيذ المبادئ التوجيهية لسياسة العمل الإيجابي؛

(هـ) دعم تطوير قاعدة بيانات القيادات النسائية واستراتيجية الرصد والتقييم؛

(و) بناء قدرات المرأة من أجل المشاركة في الحياة العامة.

١٥ - و يعترف التقرير(أنظر الفقرات ٨١ و٨٥ و٨٦) بأن تمثيل النساء في البرلمان الوطني وفي المجالس المحلية لايزال منخفضا جدا. فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة عدد النساء في البرلمان، وفي مجالس المقاطعات، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٧ من الأتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، فضلا عن التوصية العامة للجنة رقم ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية و العامة؟

إن حكومة غانا، تحت رعاية الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية ومنظمات المجتمع المدني (مثل الرابطة الوطنية للسلطات المحلية ومركز أبانتو للتنمية) قد وضعت استراتيجية لتعزيز مشاركة المرأة في الحكم المحلي، وبخاصة في انتخابات عام ٢٠٠٦ على مستوي المقاطعات.

وتغطي خطة العمل الاستراتيجية مجالات الأولويات التالية: تزويد النساء بالموارد والتمويل بغية تعزيز فعالية حملتهن، وبناء القدرات لتعزيز فعالية المرأة في الحكم المحلي، وإقامة الشبكات وتدعيم الهياكل الفرعية لتحقيق فعاليتها، وإتاحة المعلومات الهامة في حينها، وجمع البيانات ونشرها، والإعراب عن شواغل المرأة بفعالية في دوائر السياسات.

وجري وضع برامج لتنمية السياسات والمؤسسات تسعي إلى إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية وإقليمية وعلي مستوي المقاطعات تعزز مشاركة المرأة في صنع القرار، فضلا عن الدعوة إلى وضع برنامج من أجل الأسرة والمجتمع المحلي والحياة العامة. وأنشئ ''**صندوق المرأة في الحكم المحلي**'' من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحكم المحلي.

التعليم والقوالب النمطية

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن كيفية تعزيز النظام التعليمي للمساواة بين الجنسين والقضاء علي القوالب النمطية والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تدريب المدرسين في مجال المساواة بين الجنسين.

- قيام مجالس المقاطعات بالإشراف على الطلبة (وبخاصة الطالبات) من أجل الالتحاق بمعاهد تدريب المدرسين، وذلك كوسيلة لزيادة عدد المدرسات.
- تنظيم دورات دراسية معنية بسبل الوصول تشترك فيها الطالبات اللاتي لم يستطعن إحراز الدرجات التي تؤهلهن لدخول معهد تدريب المدرسين، وذلك كوسيلة لتشجيع التحاق المزيد من الإناث بمهنة التدريس.

- إقامة منحة ضريبة الرؤوس، وأثرها علي التحاق الفتيات بالمدارس الأساسية: زيادة التحاق الفتيات بنسبة ١٨,٣ في المائة، مقارنة بنسبة ١٥,١٨ في المائة للفتيان منذ بدء المنحة في مستهل العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

- البناء المكثف لمرافق المباول والمراحيض التي تتميز بحساسية جنسانية في المدارس الأساسية حرصا علي خصوصية الفتيات في المدارس (وبخاصة أثناء دورتهن الشهرية وللمساعدة بشكل ما على بناء اعتدادهن بأنفسهم).

- تقديم برنامج الأغذية العالمي وجبات في المدارس وحصص غذائية للفتيات من أجل تحقيق التساوي بين الجنسين.

- تشغيل برنامج الشراكة الجديدة من أجل أفريقيا للتغذية المدرسية في مدرسة واحدة في مقاطعة محرومة واحدة في كل إقليم علي أساس تجريبي. ويعطي الأطفال في الصفين الأول والسادس وجبة واحدة يوميا. وسيستمر ذلك البرنامج خمس سنوات، ومن المتوخي أن يجري تشغيله هذا العام في خمس مدارس في كل مقاطعة، ويبدأ برنامج التغذية في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويرجى أنه بتوسيع نطاق هذا البرنامج يقوم المزيد من المزارعين (بما فيهم النساء) بزراعة قدر أكبر من الأغذية ويكون لديهم أسواقا جاهزة مما يمكنهم اقتصاديا، وفي نفس الوقت تزيد أرقام التحاق كل من الفتيان والفتيات بالمدارس وبقائهم بها.

- توفير دراجات لفتيات المجتمعات المحلية الريفية اللاتي ينتقلن لمسافات طويلة بين المنزل والمدرسة.

١٧ - ماهي الإجراءات المتخذة، بما في ذلك عن طريق التوعية، من أجل تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية العامة التي تغرس فكرة دونية المرأة؟

- كلف فرع غانا المحلي لمنتدى المربيات الأفريقيات الموجة المتوسطة ١٠٥,٩ للمنتدى في فوتوبي نساوام. وتبث هذه الموجة إذاعتها بلغتين غانيتين (آكان وإيوي) بالإضافة إلى الإنكليزية.

- تجري توعية المجتمعات المحلية عن طريق الموظفين في مجال تعليم الفتيات علي مستوى المقاطعات ، وذلك من خلال البث الإذاعي بشأن أهمية تعليم الفتيات، وعلى سبيل المثال توجد ١٧ مقاطعة في البلد تقع نسبة ٤٦ في المائة منها في إقليم برونغ أهافو، وتنتشر المقاطعات الأخرى في ستة أقاليم أخرى.

- ترعى منظمة الرؤية العالمية برامج إذاعة المقاطعات بشأن توعية الإقليم الشرقي الأعلى.

- تجري توعية المجموعات النسائية في مجتمعات محلية منتقاة بشأن الاضطلاع بأنشطة متنوعة لإدرار الدخل والمشاركة في البرامج العاملة لمحو الأمية – ومسؤولية هؤلاء النسوة في هذا البرنامج التأكد من قيام كل منهن بإلحاق ثلاث فتيات على الأقل بالمدرسة ورصد تقدمهن بغية التأكد من عدم توقفهن عن الدراسة في نفس الوقت الذي يقمن فيه بتحسين أنفسهن.

- ينظم الموظفون التعليميون للفتيات على صعيدي الأقاليم والمقاطعات حفلات على صعيد المجتمع المحلى لمناقشة مسائل تمكين المرأة، بالإضافة إلى مناقشة الجنس والأدوار الجنسانية بغية إلقاء الضوء على أهمية الإسهامات التي تضطلع بها المرأة في تنمية المجتمع.

- يجرى تشجيع الوالدين من خلال أنشطة التوعية والمشاركة في التعلم والعمل (زيارات منزلية ومدرسية وأحاديث في الكنائس والمساجد والأسواق) بغية إرسال بناتهم إلى المدارس كوسيلة لتمكينهن تعليميا، ثم اقتصاديا في نهاية المطاف.

- إجراء برامج للأحاديث الإذاعية على محطات الموجة المتوسطة للمجتمع المحلي بغية تهيئة الوعي المتعلق بتعليم الفتيات وتمكين المرأة.

١٨ – لا يعطي التقرير سوى القليل من المعلومات عن الدور الذي تضطلع به وسائط الإعلام من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. يرجى تقديم مثل تلك المعلومات.

تعزز وسائط الإعلام الأنشطة المتعلقة بتعليم الفتيات، كما تلقي الضوء عليها بغية إعلام الجمهور وتوعيته، وبعض هذه الأنشطة هي:

- البث الإذاعي والنشر في الصحف (تدعم محطات الموجة المتوسطة المحلية الموظفين في مجال تعليم الفتيات علي مستوى المقاطعات، وذلك من أجل تعزيز أنشطة تعليم الفتيات من خلال توفير وقت مجاني على الهواء).

- نشر وسائط الإعلام المطبوعة الأخبار عن أنشطة تعليم الفتيات بغية إعلام عامة الجمهور.

- إنشاء فرقة عمل لوسائط الإعلام بغية الدعوة إلى المساواة بين الجنسين (تعليم الفتيات) من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وقامت فرقه العمل بين

عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بالضغط من أجل إتاحة وقت على الهواء ومساحة للطبع بغية نشر مسائل تتعلق بالفتيات والنساء. وعلى أي حال، توقفت تلك الفرقة عن العمل بانتهاء منظمة **استراتيجيات من أجل النهوض بتعليم الفتيات** التي تزعمت أنشطة الفرقة.

- مشاركة دار وسائط الإعلام (المطبوعة والإلكترونية) في آذار/مارس ٢٠٠٥ في تخطيط استراتيجيات الاتصالات وتصميم مواد الاتصالات من أجل تعزيز تعليم الفتيات.
- مشاركة وسائط الإعلام في اجتماعات توعية المجتمع المحلي التي تستهدف تنفيذ أنشطة مدرة للدخل في ١٦ من المجتمعات المحلية المحرومة.
- مشاركة وسائط الإعلام في اجتماعات لمناقشة استراتيجيات تحسين التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها في ١٥ مقاطعة من أقل المقاطعات فيما يتعلق بمؤشرات تكافؤ الجنسين.

العمالة والفقر والمرأة الريفية

١٩ - يشير التقرير إلى استراتيجية غانا للحد من الفقر، استجابة للأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التصدي لفقر المرأة. يرجى تقديم معلومات معلومات عن كيفية استعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد استراتيجية الحد من الفقر، وكيف سيؤدي تنفيذ الاستراتيجية أيضا إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

استخدمت الاتفاقية على نحو موسع في إعداد وثيقة الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر وفيما يتعلق بإحراز الأهداف الإنمائية للألفية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

وحددت الوثيقة المسائل التالية:

(أ) شيوع عادات بالية ضارة بحقوق المرأة؛

(ب) الافتقار إلى وضع ميزانيات تعنى بنوع الجنس؛

(ج) عدم كفاية الحصول على موارد اقتصادية؛

(د) العنف ضد المرأة.

والاستراتيجيات التي رسمت خطوطها العريضة في وثيقة الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر هي:

(أ) إدراج حقوق الإنسان ونوع الجنس في البرامج التدريبية لوكالات إنفاذ القانون وللأخصائيين الاجتماعيين؛

(ب) القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل التروكوسي وطقوس الترمل ونظم الخطبة؛

(ج) تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة العامة؛

(د) وضع ميزانيات تعنى بنوع الجنس في مختلف القطاعات؛

(هـ) التنفيذ المتزايد لسياسة العمل الإيجابي للمرأة؛

(و) تدعيم المؤسسات التي تتعامل مع المرأة والطفل؛

(ز) إدماج التحليل الجنساني في عملية صياغة السياسات؛

(ح) تكثيف برامج التوعية المتعلقة بالحقوق القانونية وحقوق المرأة، وبخاصة في المناطق الريفية ولدى السلطات التقليدية والمنظمات الدينية.

يضاف الى ذلك تحسين الإنتاجية والدخل/الأجر في ظل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الاقتصاد غير النظامي.

ومن شأن الأخذ بنهج شامل لعدة قطاعات فيما يتعلق بتنفيذ سياسة العمالة أن يعضد الاستراتيجية الوطنية العامة. وسيضمن ذلك التنفيذ الفعال لسياسة مترابطة لعمالة الشباب والنساء والمستضعفين والمستبعدين، ولنظام شامل ومتكامل لتهيئة العمالة والرصد والتقييم.

ووزارة تنمية القوى العاملة والشباب والعمالة مازالت تعقد اجتماعات استشارية مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بوضع سياسة عمالة وطنية.

٢٠ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه عن القلق حيال استمرار الاعتقاد في السحر في أجزاء عديدة من البلاد، ولاسيما في المناطق الريفية. ويشير تقريرها (E/CN.4/2003/75/Add.1، ثانيا، الفقرة ٢٨٢)، إلى أن معظم السحرة المتهمين هم من النساء المسنات، الأرامل غالبا، اللاتي يعتبرهم سكان القرية أنهن سبب المحن، مثل المرض أو نقص المحاصيل أو الضوائق المالية. ويتعرضن للعنف والسحل، فضلا عن النّفي. ويذهب العديد منهن ليعشن في قرى "مخيمات السحرة"، في الجزء الشمالي الذي يسكنه المشتبه في ممارستهم السحر. والتزم التقرير الصمت تجاه هذه الظاهرة. يرجى ذكر مدى انتشار هذه الظاهرة وما هي الحماية القانونية المقدمة للسحرة المزعومين.

الاعتقاد في السحر له أثره الجنساني في غانا. والنساء هن اللاتي يتهمن في معظم الأحيان بكونهن ساحرات، وذلك لأسباب متنوعة. ورغم أن للسحر طبيعة روحانية، ورغم القول بإنه لا يمكن إلا لساحر أن يتعرف على ساحر آخر، يجري اتهام النساء، وبخاصة المسنات، بأنهن ساحرات، كما أنهن يرسلن إلى مخيمات السحرة.

وبعض أسباب وصم النساء بأنهن ساحرات هي:

عادة ما تتهم النساء عند انقطاع طمثهن، وبخاصة المسنات اللاتي يظهرهن بعض التصرفات غير المعتادة، بأنهن ساحرات. ويضاف إلى ذلك أن الرجال الذين يريدون أن يطلقوا زوجاتهم لا يحتاجون إلا الى دعوتهن بأنهن ساحرات من أجل تحقيق غرضهم، حيث أن السحر أحد الأسباب التي تمكن الرجل من طلاق زوجته بمقتضى الزواج العرفي. والمرأة التي لا تستطيع الولادة تتهم أحيانا "بمضغ" جميع أطفالها الرضع. وكذلك يمكن أن يعزى الذكاء في المدرسة إلى السحر.

والافتقار إلى المعرفة بشأن المسائل الصحية، الذي قد يؤدى إلى تفشى الأمراض، يعزى في معظم الأحيان إلى عمل السحرة، وعادة ما تتهم بذلك النساء، وبخاصة المسنات في المجتمع المحلي. والأطفال الذين لا يمكنهم النجاح في الحياة كثيرا ما يتهمون أمهاتهم وجداتهم بأنهن السبب في ذلك.

والواقع أن أي شئ يحدث في مجتمعنا، ولا يمكن إسناده إلى أسباب ملموسة، يعزى إلى السحر؛ ويجرى ضرب أو جلد المتهمين، ومعظمهم من النساء، مما يسبب الكثير من الألم والصدمات النفسية للضحايا.

وتترك بعض الأسر هؤلاء الضحايا في مخيمات السحرة، حيث يتعين عليهم إجراء عمليات للتطهير مثل الاستحمام بجميع أنواع الأمزجة التي يمكن أن تشكل خطرا علي صحتهم. والضحايا يعانون من جراء الرفض والوصم والمقاطعة من مجتمعاتهم المحلية وأطفالهم وأحبائهم ورفاقهم.

ويمكن لأصحاب مخيمات السحرة أيضا أن يستغلوا أولئك النسوة لمنفعتهم الخاصة. ويوجد حوالي ثلاثة ''مخيمات سحرة'' رئيسية أو قرى في الأقاليم الشمالية في غانا. وإحدى هذه القرى هي مخيم سحرة كوكو.

مخيم سحرة كوكو

كوكو قرية كبيرة تقع علي بعد حوالي ٥ كيلومترات من جنوب شرقي بيمبيلا عاصمة مقاطعة نانومبا الشمالية في الإقليم الشمالي. ورغم أن كوكو أقرب إلى بيمبيلا، فهى تقع داخل الحدود الإدارية لمقاطعة نانومبا الجنوبية التي تكونت مؤخرا، وعاصمتها وولنسي. ويبلغ عدد سكان كوكو حوالي ٤٢٩ ١ نسمة، وهى تختلف عن مخيمات السحرة المزعومين الأخرى، مثل دار غامباغا للمنبوذين في مقاطعة مامبروسي الشرقية وغناني في مقاطعة يندى، حيث أن السحرة المزعومين ليسوا في عزلة بل مدمجين في هذا المجتمع المحلي.

وتنضم بعض هؤلاء النسوة إلى بعض الأسر المعيشية، بينما تعيش أخريات في وحدة داخل أكواخ صغيرة دون نوافذ.

وبعض هؤلاء النسوة مسنات وضعيفات جدا بحيث يعشن معظم الوقت في الداخل مصحوبات بزملاء وأطفال أو أحفاد معظمهم من الفتيات اللاتي أحضرن معهن ليخدمهن. ويوجد بهذا المجتمع المحلي مدرسة ابتدائية ولا توجد به مدرسة ثانوية دنيا، وهناك عيادة لم يبدأ العمل بها بعد وميدان صغير به سوق. وهناك بئر يعمل ويسد حاجتهن إلى المياه جزئيا، رغم قيام بعض المنظمات غير الحكومية بمحاولات عديدة لم يكتب لها النجاح لمعالجة مشكلة المياه في هذا المجتمع المحلي. والمورد الرئيسي لإمدادات المياه هناك نهر يقع خلف تل عال على بعد ٥ كيلومترات من ذلك المجتمع. وقد تناقص عدد السكان المقيمين في هذا المخيم خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة للتدخلات والتوعية.

ويبين الجدول أدناه إحصائيات السحرة المزعومين من عام ٢٠٠١ إلى الوقت الحالي.

السنة	ذكر	أنثى	المجموع
٢٠٠١	_	١٣٧	١٣٧
٢٠٠٢	_	١٣٣	١٣٣

السنة	ذكر	أنثى	المجموع
٢٠٠٣	_	١٢٩	١٢٩
٢٠٠٤	_	١٢٢	١٢٢
٢٠٠٥	_	١١٤	١١٤

العدد الإجمالي للمعالين، ومعظمهم من الأحفاد، ومن الفتيات، هو ٩٨.

التعليم

لا يوجد في المجتمع المحلى سوى مدرسة ابتدائية، وبالتالي عندما يكمل الأطفال الصف السادس الابتدائي، يتعين عليهم الانتقال إلى بيمبيلا في مقاطعة أخرى للاستمرار في التعليم على مستوى المدارس الثانوية الدنيا. ومع ذلك، ينهى معظمهم التعليم في الصف السادس الابتدائي، لأنه وفقا للسحرة المزعومين، لا يمكنهم تحمل نفقات تعليم الأطفال بعد المدرسة الابتدائية.

الأنشطة المدرة للدخل

رغم أن كثيرا من السحرة مسن جدا، فالسحرة الأصغر سنا ينخرطون في زراعة المحاصيل الغذائية. وتجرى زراعة محاصيل الكاسافا والذرة والفول السوداني لأنها تنمو نموا جيدا في هذا الموقع. ويعمل السحرة أيضا في تصنيع الأغذية وبيع الوجبات الخفيفة. وعندما جرى سؤالهم عما إذا كانوا يواجهون تمييزا في مبيعات وجباتهم الخفيفة نتيجة لما يفهمه الأفراد عنهم، كانت إجابتهم بالنفي، كما كانوا متأكدين من تسديد القروض إذا سنحت لهم الفرصة. وكانوا مفعمين بالحماس إزاء تلقي مساعدة من أجل توسيع نطاق مشاريعهم التجارية الصغيرة، إلا أنهم أعربوا عن أسفهم لندرة المياه، وهى حاجتهم الأولية. وقالوا أنهم ''يرغبوا لو أمكن نقل التل الذي يحرمهم من الوصول إلى النهر إلى موقع آخر'' حيث أنهم يجدوا أنه من الصعب جدا تسلقه عند الذهاب للحصول على المياه.

وأجريت عام ١٩٩٨ دراسة عن طبيعة العنف ضد المرأة وانتشاره، وتضمنت دراسة حالات الساحرات المزعومات. واعتبر وضعهن في مخيمات شكلا من أشكال العنف وانتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. وتنفذ الآن برامج للتوعية، كما يجرى الحوار مع أفراد المجتمع المحلي من أجل تغيير طريقة تفكيرهم. وإدارة الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى تعمل معا لجمع شمل جميع الأفراد مع مجتمعهم. ونتيجة لهذا التدخل، يتناقص الآن عدد النساء في المخيم.

وتعالج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية مسألة الحماية القانونية في مجال انتهاك حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، ستتوفر الحماية القانونية لهؤلاء النساء أيضا عندما يصبح المشروع المعني بسياسة المسنين قانونا.

وتدور المناقشات الآن حول تحويل ''**مخيمات السحرة**'' إلى منازل للمسنين من أجل إزالة الوصمة ولكفالة تمتعهم بالرعاية والحماية والأمن على النحو الواجب.

٢١ - يلفت التقرير الانتباه إلى ارتفاع النسبة المئوية للنساء في القطاع غير الرسمي وفي المهن الحرة. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حالة النساء في القطاع غير الرسمي. ويرجى، على الخصوص، بيان تأثير التدابير القائمة لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة (أنظر الفقرتين ١٧٤ و١٧٥ من التقرير)، والنتائج المحققة.

تتصف المعلومات عن المرأة في القطاع غير الرسمي بضآلتها الشديدة حيث أنه من الصعب دعمها بالبيانات الواقعية. ومع ذلك ، فوزارة القوى العاملة والشباب والعمالة بصدد إعداد إطار شامل للرعاية الاجتماعية يشمل المستضعفين في المجتمع والمستبعدين منه، وذلك طبقا لولايتها. وستشجع الوزارة نظم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة وغير ذلك من أشكال الدعم للعمال المشردين (أثناء بحثهم عن عمل)، والحوامل والمرضعات، كما أنها ستهدف إلى توفير إعانات للمسنين والمحالين إلى المعاش التقاعدي وصغار الملاك والمدربين والمعاقين.

وستوسع استراتيجية الحماية الاجتماعية نطاق تغطية برامج التغذية الاجتماعية أيضا، كما أنها ستيسر حصول من يعملون على نطاق ضيق بشكل غير رسمي على ائتمان صغير.

٢٢ - يناقش التقرير معدلات الوفيات النفاسية والفوارق في الحالة الصحية بين النساء الحضريات والنساء الريفيات، ويشير أيضا إلى أن ٣٠ في المائة من الوفيات النفاسية ناتجة عن حالات الإجهاض (الفقرة ١٥٤). يرجى تقديم شروح إضافية تعلل هذه النسبة المرتفعة في الوفيات النفاسية الناتجة عن الإجهاض.

هناك افتقار إلى البيانات المتعلقة بحالات الإجهاض. ومع ذلك أشارت بعض الدراسات التي جرت في المستشفيات إلى أن ٢٢ في المائة من الوفيات النفاسية حدثت نتيجة للإجهاض غير المأمون (Daganus ١٩٩٣ KATH) ، وتشير (Akosa ١٩٩٨ KBTH) إلى ٣٠ في المائة من الوفيات النفاسية.

ويمكن أن تعزى النسبة الكبيرة للوفيات النفاسية بسبب الإجهاض إلى عدم الإلمام بقانون الإجهاض (الأقسام الفرعية ١ و ٢ و ٣ من القسم ٥٨ من القانون ٢٩ من المدونة

الجنائية ١٩٦٠)، والافتقار إلى سبل الوصول الجغرافي، وموقف المهنيين الصحيين، والقيود المالية، والأسباب الأخلاقية.

ومع ذلك، توجد خطة استراتيجية لخدمات الرعاية المتعلقة بالإجهاض أعدت عام ٢٠٠٣. وقد حددت هذه الخطة حجم حالات الإجهاض في غانا بغية التمكن من زيادة سبل الوصول إلى خدمات الرعاية بعد الإجهاض وتحسين نوعيتها والارتقاء بالوعي بالقانون الحالي بشأن الإجهاض وتدعيم خدمات الرعاية المتعلقة بالإجهاض على النحو الذي يسمح به القانون. وتعزى نسبة ٧٠ في المائة من تلك الوفيات إلى البواسير والارجاج النفاسي وغير ذلك من المضاعفات الناتجة عن الحمل. وتعزى نسبة ٣٠ في المائة من الوفيات النفاسية إلى مضاعفات الإجهاض غير المأمون. ويتجاوز هذا الرقم تقديرات منظمة الصحة العالمية، وهي ١٣ في المائة لمنطقة أفريقيا.

وهناك قانون للإجهاض يسمح بإجراء إجهاض مأمون لضحايا الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يشكل استمرار الحمل خطرا على حياة الحامل أو ضررا بصحتها البدنيه أو العقلية أو عندما يكون هناك خطر فعلي من حدوث تشوه أو مرض بدني خطير.

ولا يلم مقدمو الخدمات ولا الجمهور إلماما كافيا بقانون الإجهاض، كما أن هناك وصمة تحيط بالإجهاض. ورغم توفر الخدمات للرعاية بعد الإجهاض، فخدمات الإجهاض المأمون المتاحة محدودة وبخاصة في مرافق القطاع العام. وبالتالي تلجأ النساء والفتيات إلى الإجهاض غير المأمون، حيث يفتقر مقدمو الخدمات إلى المهارات أو يقدمون الخدمات في ظل ظروف غير مأمونة.

ويتضمن استعراض وثائق سياسات الصحة الإنجابية الوطنية ومعاييرها تقديم خدمات الرعاية المتعلقة بالإجهاض التي يسمح بها القانون، فضلا عن الأهداف الأخرى، مثل:

- منع الحمل غير المرغوب فيه من خلال تنظيم الأسرة
- معالجة مضاعفات الإجهاض وإحالتها
- الربط بين عيادات ما بعد الإجهاض وخدمات الرعاية الصحية الأخرى ذات الصلة
- إيجاد وعي عام بمخاطر الإجهاض غير المأمون
- تثقيف العملاء بشأن مضاعفات الإجهاض.

وهناك خطة استراتيجية متعددة القطاعات للرعاية الشاملة في حالات الإجهاض. ومن شأن اتباع وسائل تنظيم الأسرة منع الحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه والحد من الحاجة إلى الإجهاض.

تنظيم الأسرة

استخدام وسائل تنظيم الأسرة منخفض، ونسبته ١٩ في المائة. ومعدل شيوع وسائل منع الحمل مرتفع. ونسبة الإفتقار الى خدمات تنظيم الأسرة نسبة مرتفعة (٣٤ في المائة)، وهي أكثر ارتفاعا في المناطق الريفية (٣٨ في المائة) عنها في المناطق الحضرية (٢٨ في المائة). وتبلغ نسبة النساء اللاتي لا يرغبن في أطفال خلال السنتين أو الثلاث سنوات القادمة (النساء المباعدات بين الولادات) ١٢ في المائة، بينما تبلغ النسبة للنساء اللاتي لا يرغبن في المزيد من الأطفال (٢٢ في المائة). وكذلك، هناك انخفاض في إتاحة وسائل تنظيم الأسرة وإتباع ذلك التنظيم بعد الإجهاض. ويبلغ معدل شيوع وسائل منع الحمل، أي استخدام وسائل منع الحمل الحديثة، بين المتزوجات ١٩ في المائة، وذلك طبقا للإستقصاء الديمغرافي والصحي بغانا؛ وهناك إمرأة من كل ثلاث نساء معرضات للحمل ويرغبن في تأخير الحمل لسنتين أو أكثر (المباعدة بين الولادات) أو لا يرغبن في المزيد من الأطفال (التحديد) لا تستخدم أية وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة لمنع الحمل. وتكون النسبة أسوأ في المناطق الريفية (٣٨ في المائة) عنها في الحضر (٢٨ في المائة). وأكثر الأسباب التي تذكر الخوف من الأعراض الجانبية والإشاعات والخرافات والأفكار الخاطئة.

٢٣ - ويشير التقرير إلى المجموعة الأساسية للخدمات الصحية (الفقرة ١٥٣)، التي تشمل خدمات الاستجابة للممارسات الضارة مثل ختان الإناث، وإلى مشروع سياسة جنسانية وصحية (الفقرة ١٥٨). يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن مضمون مشروع هذه السياسة وحالته، وغاياته ومقاصده ومدى استهدافه للمرأة في المناطق الريفية.

تستهدف السياسة الجنسانية للقطاع الصحي إدماج منظور نوع الجنس في الصحة. ولا تزال السياسة الجنسانية والصحية في طور التحضير، وستجري بلورتها بنهاية العام. وتستهدف هذه السياسة الإسهام في تخفيض التفاوتات وأوجه الإجحاف في الرعاية الصحية للرجل والمرأة في غانا عن طريق إدماج نوع الجنس في تقديم الخدمات الصحية. ومن شأن ذلك أن يتحقق عن طريق تجسير الفجوة الجنسانية للتفاوتات وأوجه الإجحاف في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بين الرجل والمرأة، وتحسين نوعية الرعاية عن طريق القضاء على التحيزات الجنسانية في نظام تقديم الخدمات الصحية، وتضييق الفجوة الجنسانية الموجودة في الهيكل الإداري لنظام تقديم الخدمات الصحية. وتتناول هذه السياسة القضايا

الجنسانية المتعلقة بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية ونوعية تلك الرعاية والهياكل الإدارية، كما يجري تحديد الاستراتيجيات اللازمة لمعالجة كل ذلك على جميع المستويات. وتجرى التوعية بشأن القضايا الجنسانية المتعلقة بالصحة. وبالنسبة للصحة الإنجابية، يزيد إشراك الذكور كما تزيد الشراكات معهم. ويجرى تشجيع الرجال بوصفهم شركاء في برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والأمومة المأمونة.

٢٤ - في ضوء زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي يرى التقرير أنها تتسم بأبعاد خطيرة فيما يتعلق بنوع الجنس (الفقرة ١٥٩)، واستمرار ممارسة الاتصال الجنسي دون وقاية، يرجى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن وجود برامج تثقيفية في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، للنساء والرجال والشباب على حد سواء، فضلا عن توفر تلك البرامج في المناطق الريفية والحضرية، ومعلومات عن محتواها الفني والآثار المترتبة عليها.

في ضوء نواحي القلق التي أثيرت فيما يتعلق بزيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأبعاد الجنسانية له وممارسة الاتصال الجنسي دون وقاية، فإن اللجنة المعنية بمرض الإيدز في غانا، وهي هيئة شبه وزارية ومتعددة القطاعات مكلفة بمسؤولية إدارة الاستجابة الوطنية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في غانا، قامت بتكثيف الجهود لخلق الوعي وتقديم الرعاية والدعم إلى المصابين بالإيدز والقيام بأنشطة المراقبة والإدارة. وأنشأت حكومة غانا عام ٢٠٠٢ صندوقا للاستجابة لمرض الإيدز في غانا بدعم من البنك الدولي.

وتتضمن المنجزات الرئيسية ما يلي:

- الارتقاء بمستوى الوعي والدعوة
- زيادة الوقاية وخدمات الرعاية والدعم
- رفع مستوى التعبئة الاجتماعية
- التزام القطاع الخاص التزاما صارما بالاستجابة الوطنية
- الأخذ بسياسة وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووضع خطة عمل
- البدء في العلاج المضاد للفيروسات الرجعية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين ذلك العلاج
- زيادة خدمات التماس المشورة والفحوص بصورة طوعية.

وفيما يلي عدد المشاريع التي يدعمها صندوق الاستجابة لمرض الإيدز في غانا لصالح المنظمات غير الحكومية/المنظمات الدينية/الإدارات والوكالات.

ومنظمات المجتمع المحلي هي المنظمات التي تباشر برامج التوعية والحفز في المجتمعات المحلية والمناطق الريفية.

المشاريع الفرعية التي يمولها صندوق الاستجابة لمرض الإيدز في غانا (في نهاية عام ٢٠٠٤)

المنظمة	النداء الأول		النداء الثاني		النداء الثالث		النداء الرابع		الإجمالي	
	العدد الممول	العدد المنجز	العدد الممول	العدد المنجز	العدد الممول	العدد المنجز	العدد الممول	العدد المنجز	العدد الممول	العدد المنجز
الوزارات والإدارات والوكالات	١٦	٣	٣٣	صفر	٩	صفر	١٥	صفر	٧٣	٣
المنظمات غير الحكومية/المنظمات الدينية/ الإدارات والوكالات	١٤١	١٧	٢٧٠	٢٤	٢٧٧	٩	١٩٠	صفر	٨٧٨	٥٠
منظمات المجتمع المحلي	٤٤٦	٤٤٦	٦٠٤	٦٠٤	٩٦٠	٩٦٠	٤٥٤	صفر	٢ ٤٦٤	٢ ٠١٠
القطاع الخاص	–	–	–	–	–	–	٢٥	صفر	٢٥	صفر
الإجمالي	٦٠٣	٤٦٦	٩٧٠	٩٢٨	٩٦٠	٩٦٠	٦٨٤	صفر	٣ ٤٤٠	٢ ٠٦٣

المصدر: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ للجنة المعنية بمرض الإيدز في غانا.

يشير التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ إلي أن:

- ٩٨ في المائة من المنظمات اهتمت بتعزيز الممارسات الجنسية الأكثر أمانا (مثل استخدام العازل الذكرى والإعلام والتثقيف والاتصالات)؛
- ٩٣ في المائة اهتمت بالتنفيذ على صعيد المجتمع المحلى (٨٦ في المائة منها كانت من منظمات المجتمع المحلي)؛
- شكل الشباب ٧٨ في المائة ممن استهدفهم المشروع الفرعي، و كان الباقي من البالغين؛
- ٧٦ في المائة من المنظمات أنجزت أهدافها إنجازا تاما، وأنجزت ٢٢ في المائة منها أهدافها إنجازا جزئيا، في حين أن نسبة المنظمات التي لم تنجز أي هدف علي الإطلاق كانت ٢ في المائة؛
- ٧٧ في المائة من تقارير منظمات المجتمع المحلي ترتكز علي أنشطتها، وقد أنشأت الدائرة الصحية بغانا برنامجا وطنيا يعنى بصحة المراهقين وتنميتهم. وتستهدف هذه الدائرة الصحية الأفراد قبل بلوغهم سن المراهقة والشباب. ويعالج العنصر الصحي

جميع المشاكل الصحية العامة للشباب، بما فيها الصحة الإنجابية. وتشكل الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين عنصراً رئيسيا في برنامج الصحة الإنجابية للشباب. وتجري بصفة خاصة معالجة المشاكل الصحية والتنموية للمراهقين والمراهقات. والنهوض بصحة المراهقين أحد الاستراتيجيات الرئيسية التي تأخذ بها الإدارة في البرنامج.

إدماج برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية في غانا

فيما يلي مختلف المبادرات التي اتخذتها المؤسسات بغية إدماج مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برنامج الصحة الجنسية والإنجابية:

الدائرة الصحية بغانا

- جرى البدء في برنامج رائد لدمج مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الصحة الجنسية والإنجابية في مستشفى أتوا وفي مستشفى سانت مارتين دي بوريس في مقاطعة مانيا كروبو نظراً لارتفاع معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تلك المقاطعة. ومنذ ذلك الوقت جرى توسيع نطاق البرنامج ليشمل ١٠٤ من المواقع في مقاطعات أخرى، وذلك في المرافق الصحية العامة بصفة أساسية، بناء على الدروس المستفادة من المستشفيين الرائدين؛
- يجري أيضاً إدماج مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تقديم خدمات الأمومة المأمونة. وتتضمن هذه الخدمات ما يتعلق بمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، وبخاصة إسداء المشورة قبل إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإجراء الاختبار، وإسداء المشورة بعد إجراء الاختبار، وإسداء المشورة بشأن تغذية الرضع، والتماس المشورة والفحوص بصورة طوعية؛
- يجرى أيضا إدماج مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في خدمات تنظيم الأسرة من خلال تعزيز الحماية المزدوجة من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والحمل غير المقصود عن طريق استخدام العازل الذكري والأنثوي. ويجرى إدماج التماس المشورة والفحوص بصورة طوعية في خدمات تنظيم الأسرة، كما تجرى تجربة ذلك في مستشفى كورلي – بو التعليمي؛
- يجرى وضع دليل تدريبي لكل من منع استقبال المرض من الأم إلى الطفل، والتماس المشورة والفحوص بصورة طوعية، وإسداء المشورة بشأن تغذية الرضع فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الدائرة التعليمية بغانا

- تباشر الدائرة التعليمية الدعوة وبرامج الحفز والتدريب، كما تدرب المدرسين على مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الإنجابية؛
- أنشئ عام ١٩٩٢ برنامج تعليم صحي للمدارس، بالتعاون مع وزارة الصحة. ومنذ عام ٢٠٠٠ قامت وحدة هذا البرنامج بتكثيف حملاتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس والمكاتب على جميع المستويات الوطنية والإقليمية في المقاطعات؛
- برنامج السكان والتثقيف بشأن الحياة الأسرية برنامج رئيسي استهدف تثقيف الطلبة لكي يعيشوا حياة رشيدة مسؤولة؛
- مشروع تحالف شباب أفريقيا الذي مولته مؤسسة بيل وملينداغيتس في أربعة بلدان أفريقية تتضمن غانا اهتم ببرامج الصحة الإنجابية للمراهقين التي تقدم إلى الشباب؛
- وضعت كتيبات للاستخدام في بناء القدرات – (كتيبان عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لمكان العمل وللمنظمات غير الحكومية التي تعمل في المدارس)، ووضع برنامج مدته ٥ سنوات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لمدرسي/مدربي المدارس الحكومية الأساسية والثانوية العليا، كما وضع برنامج مدته ٥ سنوات للمدرسين الذين يتولون الدعوة من أجل نشر وتبادل المسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية

- تنسق الوزارة الاستجابة المتعددة القطاعات لمسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على صعيد المقاطعات. ويجرى ذلك من خلال تعبئة الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل مبادرة الاستجابة على صعيد المقاطعات. والأمثلة على ذلك برامج هولندا للتمويل من أجل الرعاية والدعم في إقليم الأشانتي والإقليم الشرقي.
- تضطلع وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية بإجراء مبادرة جديدة عن وضع البرامج والميزانيات المركبة في ٢٦ مقاطعة.

وزارة شؤون المرأة والطفل

تضطلع الوزارة بدور حيوي في تناول البعد الجنساني لمسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الإنجابية من خلال الدعوة ورسم السياسات وتنسيق استراتيجية لمسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل، وتتضمن هذه الاستراتيجية خلق الوعي والتماس المشورة والفحوص بصورة طوعيه وتوزيع الرفال على موظفيها والجماعات النسائية المستضعفة والمستبعدة، بما فيها العاملات المهاجرات. وتستخدم الوزارة كذلك مشروعها للائتمان الصغير بوصفة مدخلا لبرامج التعليم والتوعية بشأن الصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

التحديات

رغم ما تقدم، فمما يعوق التنفيذ الفعال والكفء للبرنامج عدم كفاية التمويل وعدم ترابط برامج المؤسسات المختلفة وضعف قدرات الموارد البشرية في قطاع الصحة وعدم كفاية الدعم اللوجستي وعدم صلاحية مرافق تقديم الخدمات.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٥ - يشير التقرير، في الفقرة ١٩٩ منه، إلى أن غانا لديها ثلاثة أشكال من الزواج، تعمل جنبا إلى جنب حسب القوانين المدنية والدينية والعرفية، وإلى أن التمييز ضد المرأة مستشر في ميادين منها الملكية. كيف تعتزم الحكومة كفالة التقيد، في عموم إقليم الدولة الطرف، بالالتزامات القانونية الدولية التي قطعتها على نفسها؟ هل لدى الحكومة أية خطط لسنّ تشريع موحد بشأن الزواج والأسرة، يتماشى مع المادة ١٦ من الاتفاقية؟

إن الأشكال الثلاثة للزواج التي يعمل بها جنبا إلى جنب أشكال قانونية بمقتضى القانون، كما أن الدستور يكفل حرية الاختيار. وينص القانون على أنه إذا عقدت قرانك بموجب طقس ديني فلا يمكنك عقد قران آخر بمقتضى القانون العرفي، والعكس صحيح. ومع ذلك، تشجع الدولة الأشكال الأحادية للزواج، بينما تحمي حقوق المرأة التي تجد نفسها في زيجة متعددة الزوجات. وقانون الإرث بلا وصية وقانون قضايا الزواج لعام ١٩٧١ (القانون ٣٦٧)، اللذان يتناولان حقوق الملكية للزوجين، محايدان فيما يتعلق بنوع الجنس. وينطبق هذان القانونان على جميع أشكال الزواج المختلقة في غانا دون أي تمييز. ومع ذلك، هناك مقترحات بمراجعة هذين القانونين وتعديلهما بغية جعلهما أكثر حساسية إزاء نوع الجنس وأكثر استجابة لاحتياجات المرأة. والدولة بصدد سن تشريع موحد بشأن توزيع

الممتلكات الزوجية بموجب المادة ٢٢ (٢) من دستور عام ١٩٩٢ التي تنص على ''**قيام البرلمان، بأسرع ما يمكن، بعد تطبيق الدستور، بسن تشريعات لتنظيم حقوق الزوجات في الملكية**''.

هناك مشروع قانون بشأن حقوق الزوجات في الملكية أعده مكتب المدعى العام سنة ٢٠٠٢، وسيجرى الاستمرار في مناقشته والعمل على تحسينه نظرا لتعقيد موضوعه، بحيث يجرى إدماج المسائل المتعلقة بنوع وطبيعة الممتلكات التي ستوزع، سواء كانت ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وأساس التوزيع وقاعدته، وما إذا كان ينبغي توزيع الممتلكات بين الزوجين أثناء معيشتهما معاً، وما إذا كان لأفراد آخرين في الأسرة الممتدة الحق في تلك الممتلكات.

وستقوم الآلية الوطنية بالتعاون مع مكتب المدعي العام ولجنة إصلاح القوانين بالمبادرة بعملية استشارية لنشر مشروع القانون على منظمات المجتمع المدني وطرحه للمناقشة العامة. وسيقدم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء للموافقة علية ثم يقدم أخيرا إلى البرلمان لسنّه في صيغة قانون.

٢٦- أقرت الحكومة بأن النساء لا يستفدن من قانون مكافحة تعدد الزوجات (أنظر الفقرة ٢٠٤ (ز) من التقرير)، وبوجود حاجة إلى إجراء مناقشة على الصعيد الوطني بشأن تعدد الزوجات، وهو مجال يستلزم حسب التقرير (الفقرة ٢٦) إجراء إصلاح قانوني وسياسي. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة الوعي، وكيف تعتزم الحكومة إجراء مناقشة عامة حرة؟

وقعت الحكومة على بروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والحكومة الآن بصدد التصديق عليه. وتوصي المادة ٦(ج) من البروتوكول الدول الأطراف ''بسن التدابير التشريعية الوطنية الواجبة'' لضمان تشجيع الزواج الأحادي بوصفه الشكل المفضل للزواج وكفالة تعزيز وحماية حقوق المرأة في الزواج والأسرة، بما في ذلك العلاقات الزواجية في إطار تعدد الزوجات. وتعقد حلقات دراسية لتوعية الجمهور بالبروتوكول.

والقانون المتعلق بالزواج باثنتين واضح. وتتناول الأقسام ٢٦٢-٢٧٢ من المدونة الجنائية لعام ١٩٦٠- القانون ٢٩، الاقتران باثنتين والمخالفات ذات الصلة، كما ينص على أن من يقوم بالاقتران باثنتين يكون قد ارتكب جنحة. ومع ذلك، فعند الممارسة يبدو أن هناك خطا رفيعا بين تعدد الزوجات والاقتران باثنتين، مما يجعل من الصعب على المرأة أن تسعى إلي الحصول علي تعويض قضائي. ووحدة مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا،

وهي وحدة المرأة والأحداث لخدمات الشرطة سابقا، سجلت أربع حالات للاقتران باثنتين عام ٢٠٠٤ وست حالات عام ٢٠٠٥.

٢٧ - في حالة الطلاق، من يكتسب عادة حق حضانة الأطفال عندما تكون المسألة منظمة بموجب قانون الزواج أو بموجب الشريعة الإسلامية، في ضوء المعلومات المقدمة في إطار نظم الانتساب الأبوي في القانون العرفي (أنظر الفقرة ٢٠٧ من التقرير)؟

ينظم قانون الطفل لعام ١٩٩٨ (القانون ٥٦٠) مسائل الحضانة بغض النظر عن نوع الزواج أو نظام الإرث. ويتناول القسمان ٤٣ و ٤٥ الشخص يمكنه التقدم بطلب الحضانة. وينص القسم ٤٥ (١) (٢) علي الظروف التي تمنح الحضانة بمقتضاها. وينص على أن الأم (بغض النظر عن نوع الزواج) هي الشخص المفضل فيما يتعلق بحضانة طفل صغير (دون سن ٧ سنوات)، وفي جميع الحالات تكون مصلحة الطفل هي المصلحة الأهم.

وينص القسم ٤٥ (١) على ''أن محكمة الأسرة ستضع في الاعتبار أفضل مصلحة للطفل وأهمية كون الطفل الصغير مع أمه عند إصدار قرار بالحضانة أو الزيادة''.

وينص القسم ٤٥ (٢) على أن محكمة الأسرة ستضع في الاعتبار أيضا عمر الطفل ووجهات نظره إذا كان قد أعرب عنها مستقلا؛ كما أنه يفضل أن يكون الطفل مع والديه، إلا إذا كانا ينتهكان حقوقه على نحو مستمر، ومن المستحسن أن يظل الأخوة معا؛ بالإضافة إلى ضرورة الاستمرار في رعاية الطفل ومراقبته؛ وأية مسألة أخرى قد تعتبرها محكمة الأسرة مسألة ذات صلة.

الفئات النسائية المستضعفة

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن اللاجئات في البلد وحالتهن الاقتصادية والاجتماعية.

استمرت غانا عبر السنين في إتاحة الاستيطان للاجئين ومعظمهم من بلدان غرب أفريقيا والبلدان الأخرى التي مزقتها الحرب. وتكثف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في غانا الجهود لتعزيز حماية اللاجئات في إطار التوجيهات الاستراتيجية لبرنامج اللاجئين في غانا، الذي يتضمن الالتزامات الخمسة للمفوض السامي للاجئات، ومذكرة مكتب أفريقيا، والتوجيه المتعلق بمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وجدول الأعمال المتصل بالحماية. وقدمت المفوضية، طيلة عام ٢٠٠٥، الحماية والمساعدة إلى اللاجئات على أساس المساواة بينهن وبين اللاجئين، كما دعمت مشاركة اللاجئات في هياكل القيادة وغيرها من الهياكل المنظمة في المجتمعات المحلية للاجئين.

وأتاحت هذه المبادرات الفرصة للاجئات للانتفاع بالتدريب على المهارات، والحصول على القروض المدرة للدخل/الميسرة، والانتفاع بمراكز الرعاية النهارية في مستوطنات اللاجئين بغية ضمان ترك الأم اللاجئة العاملة أطفالها في ظل رعاية مسؤولة، بما في ذلك تقديم الدعم الخاص إلى مجموعة من اللاجئات المراهقات، وعلى سبيل المثال، عن طريق تقديم فوط صحية إلى جميع الفتيات والنساء اللاجئات في سن الإنجاب. ويقدم المكتب أيضا إلى المجتمع المحلي للاجئين وموظفي الشرطة وأفراد أفرقة حراسة الأحياء تدريبا على منع ومكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

الالتزام الأول: مشاركة اللاجئات في إدارة المجتمعات المحلية للاجئين وهياكل القيادة:

استمرت المفوضية وشركاؤها في تأكيد أهمية مشاركة المرأة في جميع هياكل القيادة والإدارة في المستوطنات. وفي ضوء ذلك أخذت جميع هياكل قيادة اللاجئين في مستوطنات اللاجئين بإدماج تعميم المنظور الجنساني والتمثيل بوصفهما من المتطلبات الأساسية في تكوينها. وتوجد إمرأة تحتل منصب رئيس مجلس رعاية ليبريا في بودوبورام، وقد شغلت هذا المنصب عام ٢٠٠٤ واستمرت فيه طيلة عام ٢٠٠٥. ويوجد بهذا المجلس أيضا قسم خاص لشؤون المرأة والطفل.

وترتكز قيادة اللاجئين في مستوطنة كريسان على تمثيل جنساني نسبته ٥٠ في المائة، إلا أنه حدثت تغيرات أثناء عام ٢٠٠٥ حيث ارتكزت اللجان الجديدة على أسس مواضيعية بدلا من اللجان التي كانت ترتكز على الجنسية. ولم يجر تحقيق المساواة بين الجنسين بشكل كامل في اللجان المواضيعية الجديدة رغم الحرص على وجود عضوة في كل لجنة. واستمرت المفوضية في الأخذ باستراتيجيات مباشرة لتمكين جماعات اللاجئات في المستوطنات. وفي بودوبورام أكمل عدد من هذه الجماعات النسائية جهود المجلس الحالي لرعاية ليبريا.

وهناك ما مجموعه ست جماعات نسائية معروفة بصفة رسمية للمفوضية وتعمل في مستوطنة بودوبورام. ودعمت المفوضية هذه الجماعات فيما يتعلق بالتدريب بشأن حقوق المرأة وحماية اللاجئين، فضلا عن المساءلة ومواصلة الاهتمام بولاياتها. وفضلا عن ذلك، دعمت المفوضية جميع هذه الجماعات النسائية عن طريق تقديم المعدات إلى برامجها المعنية بالتدريب على المهارات، وتقديم الأدوات الكتابية، للاضطلاع ببرامج التدريب على المهارات للاجئات. وهناك وكالة تمويل أفريقية للمنظمات النسائية، وهي صندوق تنمية المرأة الأفريقية، تمول منظمتين للاجئات في مستوطنة بودوبورام فيما يتعلق بالمشاريع المتصلة بالمهارات والتدريب وتهيئة الوعي بشأن العنف ضد المرأة والطفل في مجتمع اللاجئين.

الالتزام الثاني– سبل الوصول المتساوية إلى التسجيل والتوثيق:

ينص قانون غانا للاجئين، بشكل محدد، على إصدار وثائق هوية لجميع الأشخاص الحاصلين على مركز لاجئ وجميع أفراد أسرهم. وفي عام ٢٠٠٥، جرى تسجيل جميع طالبات اللجوء اللاتي وصلن مؤخرا تسجيلا فرديا لدى المكتب والحكومة، وذلك في إطار التسجيل المشترك لدى إدارة الهجرة في غانا والمفوضية. ومع ذلك، لم تصدر لهن وثائق هوية، إلا أن هناك خطة لإصدار بطاقات هوية لطالبات اللجوء. وجميع اللاجئات وطالبات اللجوء المسجلات في عملية التسجيل و التوثيق الشاملة التي اضطلعت بها المفوضية والحكومة عام ٢٠٠٣ يحملن بطاقة تسجيل فردية.

الالتزام الثالث – الاستراتيجيات الموحدة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس:

احتفظت المفوضية منذ عام ٢٠٠٣ بشراكة فعالة وتعاون وثيق مع منظمة مبادرات المرأة للتمكين الذاتي، وهي منظمة غير حكومية محلية لحقوق المرأة، بغية تنفيذ خطة شاملة لمعالجة مسائل العنف الجنسي و العنف القائم على أساس نوع الجنس في مجتمعات اللاجئين. واستمرت هذه المنظمة في تنفيذ الإطار الشامل لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس من خلال حملات الارتقاء بالوعي ورصد الانتهاكات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومعالجة الحالات التي جرى الإبلاغ عنها من خلال إسداء المشورة الاجتماعية النفسية للناجين وأسرهم، ومتابعة ذلك عن طريق إنفاذ القانون، والإحالات الطبية، والدعم القانوني أثناء محاكمة المشتبه فيهم من مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وجرى الاهتمام بالتدريب وبناء الخدمات والقدرات الأخرى في مستوطنة بودوبورام. وتضمن ذلك تدريب موظفي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين من ممثلي مختلف الجماعات النسائية، والمديرين التنفيذيين لمجلس رعاية ليبريا، والموظفين الصحيين، والمستشارين الأنداد ومستشاري العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وخلق الوعي فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس من خلال طرق متعددة تشمل الحملات المدرسية والإعلانات في الأسواق استهدف مجتمع اللاجئين ككل. ونظمت مبادرات المرأة للتمكين الذاتي أيضا برامج توعية مخصصة لأيام هامة، مثل عيد الأب وعيد الأم وعيد القديس فالنتين وغيرها من أجل تثقيف المجتمع. ويجرى توسيع نطاق خدمات برامج إسداء المشورة بحيث تشمل اللاجئين التوغوليين الذين تجري استضافتهم في إقليم فولتا في غانا، والذين عانوا من الأذى والصدمات أثناء العنف الانتخابي في توغو ، مما أدى إلى هروبهم إلى غانا. وفقدت لاجئات كثيرات أفراد أسرهن أو

أصبحن لا يعرفن مكان أعضاء الأسرة الآخرين. وجرى تنظيم برنامج تدريبي شامل لموظفي برنامج الأغذية العالمي ووكالات إنفاذ القانون، بما فيها دائرة الشرطة في غانا ودائرة الهجرة في غانا وموظفي الشركاء المنفذين والمنظمات غير الحكومية الأخرى في إقليم فولتا.

واستمرت المفوضية في تقديم الرعاية المهنية الاجتماعية النفسية إلى اللاجئات في مستوطنة كريسان من خلال أخصائي نفسي يعمل مع شريك المفوضية المنفذ والأمانة الكاثوليكية الوطنية. وكان الناجون يحالون أيضا إلى أكرا لتلقي المشورة المتخصصة. ونظم المكتب كذلك تدريبا للشرطة ولشركاء المفوضية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ومدونة قواعد السلوك. وتضمن تدريب مقدمي خدمات مبادرات المرأة للتمكين الذاتي قادة مختارين للجماعتين النسائيتين الرئيسيتين في المستوطنة، وفريق حراسة الحي والمستشارين الأنداد والموظفين الصحيين والمدرسين؛ وتشاطر هؤلاء خبراتهم على نحو مثمر مع نظرائهم القادمين من مستوطنة اللاجئين في بودوبورام. واستمر تدريبهم على مهارات تقديم المشورة عند التعامل مع الناجين من العنف.

وحرصا من المفوضية على تعزيز الحماية البدنية للاجئات في المستوطنات، فقد كفلت وزع ضابطتي شرطة إضافيتين في مستوطنة بودوبورام، مما يجعل العدد الإجمالي يرتفع إلى ٤. وفريق حراسة الحي مجموعة من المتطوعين تكمل جهود الشرطة من أجل كفالة حماية المستوطنين والحفاظ على القانون والنظام.

الالتزام الرابع – مشاركة اللاجئات في إدارة السلع الغذائية وغير الغذائية وتوزيعها:

تتعلق خدمات التوزيع الرئيسية في غانا بتوزيع الأغذية على ربع اللاجئين في مستوطنة بودوبورام، وتوزيع الفوط الصحية على جميع اللاجئات في سن الإنجاب في البلد، والسلع الغذائية وغير الغذائية في إقليم فولتا على اللاجئين التوغوليين الجدد. وجرى توزيع السلع الغذائية وغير الغذائية في مستوطنة اللاجئين في كريسان. وتعاونت المفوضية تعاونا وثيقا خلال عام ٢٠٠٥ مع المنظمات الشريكة والمستفيدين من أجل ضمان إدماج اللاجئات في جميع أنشطة التوزيع. وعلى سبيل المثال، تشكل اللاجئات في كريسان نسبة ٥٠ في المائة من اللاجئين العاملين مع الشريك في التوزيع من أجل تغليف الأغذية والإشراف على توزيعها. وتبلغ نسبة مشاركة اللاجئات في توزيع الأغذية في مستوطنة بودوبورام ٦٠ في المائة. وفي إقليم فولتا بدأت المفوضية والشركاء المنفذين في إدماج اللاجئات في عملية توزيع الأغذية عند ابتداء حالة الطوارئ، وهي وصول ١٥ ٠٠٠ لاجئ جديد فروا إلى غانا في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٥، وهناك جهود متواصلة ترمي إلى إدماج عدد أكبر من اللاجئات في جميع أنشطة التوزيع.

الالتزام الخامس – توفير الأدوات الصحية لجميع النساء والفتيات اللاجئات:

جرى الوفاء بهذا الالتزام على نحو كامل أثناء عام ٢٠٠٥ بالنسبة لجميع اللاجئات وطالبات اللجوء في سن الإنجاب ممن يعشن في مستوطنة اللاجئين في غانا، في إقليم فولتا، فضلا عن المنطقة الحضرية.

البروتوكول الاختياري

٢٩- وقعت غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. يرجى ذكر أي تقدم محرز في سبيل التصديق عليه.

وافق مجلس الوزراء على مذكرة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقدمها إلى البرلمان. وقامت اللجنة البرلمانية الفرعية المعنية بنوع الجنس والطفل واللجنة المعنية بالشؤون الدستورية والقانونية والبرلمانية بمناقشة المذكرة والتوصية بالتصديق عليها، وذلك في تقرير عرض على البرلمان. وبعد إجراء مناقشة موسعة في البرلمان اتخذ قرار بالموافقة على التصديق عليها اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. والعمليات النهائية صوب التصديق والاتصال باللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة ستجرى عند تقديم غانا تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦.